إجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة -(*)

د. محمد حسين الحمداوي

استاذ القانون الدولي العام

مدرسة القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

إن إجراءات منح فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، بوصفها كياناً لم يكتمل لديها الوصف القانوني للدولة بسبب عامل الاحتلال، تتحدد في إجراءات تقديم الطلب الذي يتضمن شرح واهم الواقعي القانوني الدولي لفلسطين، وإجراءات التصويت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تحدد مواقف الدول الأعضاء من هذا المركز، ويبت منحها هذا المركز بعد التثبت من تحقيق عناصر قيام الدولة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، العضوية، فلسطين.

Abstract

The Procedures for granting Palestine the status of a Non-Member Observer state in the United Nations, as an entity did not have the legal description of the state due to the factor of occupation which is specified in the application procedures including a full explanation of the international legal reality of Palestine, and the voting procedures in the General Assembly of the United Nations, which determine the membership situations from this status. It is granted this status after verifying that the elements of the establishment of the Palestinian state have been achieved.

Key words: United Nations, Membership, Palestine.
القدوة

تنتشر منظمة التحرير الفلسطينية في الامام المتحدة منذ عام 1964 بصفة (كيان مراقب) كونها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وفقاً لقرارات الامام المتحدة بهذا الشأن، والذي تطور إلى الاعتراف بها دولة بصفة المراقب في المنظمة. لا يتطلب الحصول على هذا المركز سوى إجراءات التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة بعد تقديم طلب الأمر العام للأمم المتحدة.

أهمية البحث

لقد حظيت القضية الفلسطينية بالاهتمام الدولي في وقت مبكر من نشأة الامام المتحدة، بل إن هذه القضية لازالت تاريخ المنظمة الأممية ولحد الآن، ولطالما نظرت القضية الفلسطينية على أنها قضية الشرق الأوسط والمهدد الأكبر للسلام والأمن الدوليين. من هنا جاء تطور الوضع الفلسطيني في الامام المتحدة بالسعي مؤخراً لمنحه مركز (الدولة المراقب غير العضو) في الامام المتحدة، وهو مركز تحذى به الفاتيكان في الوقت الحاضر.

إشكالية البحث

ثورت الأشكالية الأساسية في هذا البحث حول كيفية التي سارت عليها إجراءات منح فلسطين هذا المركز داخل الامام المتحدة، ومنها تنطلق تساؤلات عديدة، أبرزها هي كيف تم ترشيح فلسطين لمركز الدولة المراقب؟ وكيف حددت الدول الأعضاء في الجمعية العامة مواقفها من هذا المركز؟ وهل أثرت التهديدات والضغوط الإسرائيلية والأمريكية في الحيلولة دون رفع مركز فلسطين من كيان مراقب إلى دولة مراقب غير عضو في الامام المتحدة.

هدف البحث

إذا سنتعنى في هذا المقام، يتتبع إجراءات منح فلسطين مركز الدولة غير العضو بصفة المراقب في الامام المتحدة، بوصفها كيان لم يكتمل لديها الوصف القانوني للدولة، من حيث تقدم الطلب الفلسطيني، وإجراءات التصويت وفقاً على مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومدى تحقق شرط الدولة، وانطلاقة على الحالة الفلسطينية، في إطار عناصر قيام الدولة الفلسطينية.
فروض البحث

يعتمد البحث فرضية تقوم على أساس عدم النص على هذا المركز في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي عدم النص على إجراءاته، وإنما قام من خلال الممارسة العملية التي سارت عليها الأمم المتحدة خلال تاريخها بمنح دول وكيانات لم تبلغ الوصف القانوني للدولة مركز الدولة المراقب.

 نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث في إجراءات منح فلسطين مركز الدولة المراقب والتصويت لصالح فلسطين داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والاعتراف لها بصفة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة، وتحديد موقف كل دولة عضو من هذا المركز.

مقدمة البحث

قسمنا البحث إلى المباحثات التالية:

المقدمة

المبحث الأول: عناصر قيام دولة فلسطين

المطلب الأول: نبذة عن تطور القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: العناصر المادية لقيام الدولة الفلسطينية.

المطلب الثالث: العناصر القانونية لقيام الدولة الفلسطينية.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في منح فلسطين مركز الدولة المراقب

المطلب الأول: الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة.

المطلب الثاني: التصويت في الجمعية العامة.

المطلب الثالث: مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

الخاتمة
المبحث الأول
عناصر قيام الدولة الفلسطينية

جاء في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ان فلسطين لا تستوفي عناصر قيام الدولة من وجهة نظر القانون الدولي، بسبب عدم سيطرة السلطة الفلسطينية الفعلية على الأرض، وعامل الاحتلال الذان يحاولون دون منحها العضوية الكاملة.

غير اننا ارتأينا الحديث عن تحقيق عناصر قيام الدولة في فلسطين المادية منها والقانونية، الأمر الذي اهلها للحصول على مركز دولة غير عضو بصفة المراقب في الأمم المتحدة، ذلك ان وجود الدولة الفلسطينية محقق بعناصر قيامها، وباستمرارتها. وقبل الحديث عن مدى تحقيق عناصر قيام الدولة الفلسطينية، نرى من الأهمية ان يكون إعطاء فكرة موجزة عن تطور القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة وفقا للمطالب الآتية:

الطلب الأول

نبذة عن تطور القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة

سعى الفلسطينيون للاستقلال منذ فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين، الا ان قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 1947، احبط كل محاولات العرب والفلسطينيين في التحرر والاستقلال. وفي أثناء حرب 1948 قام الفلسطينيون بإعلان استقلال فلسطين في 10/4/1948/1948، غير أن سيطرة إسرائيل على 77% من أرض فلسطين المخصصة كإقليم لها في قرار التقسيم، وضمن الأردن للضفة الغربية، وضع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية قد حال دون قيام الدولة الفلسطينية بشكل فعلي.

وفي عام 1964 تشكلت منظمة التحرير الفلسطينية بهدف تحرير فلسطين كاملا طبقاً لما نص عليه الميثاق الوطني الفلسطيني عام 1968. وقد تبنت منظمة التحرير سنة 1974 البرنامج المرحلى القائم على فكرة إنشاء دولة فلسطينية على أي بقعة محررة من أرض فلسطين، وقد منح هذا التحول الجوهري الباب امام المنظمة للدخول في الأمم المتحدة.

(1) د. علي زراقط، الوسط في القانون الدولي، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 274.
بصفة كيان مراقب يتمتع بحق المشاركة في دورات الجمعية العامة واعمالها بموجب القرار رقم 327 (د-19) الصادر عن الجمعية العامة في 22/10/1974، الأمر الذي دعا منظمة التحرير الى إعلان استقلال دولة فلسطين وقبول حل الدولتين في 15/11/1988. وقد اعترفت الأمم المتحدة بإعلان الاستقلال في قرارها (177/43) المؤرخ في 1988/12/15، وقررت الجمعية استعمال اسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير تحت تسمية "بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين".(

توالت بعد ذلك المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بدعم دولي انتهت بعقد اتفاق اوسلو سنة 1993 اعترفت فيه منظمة التحرير الفلسطينية (بدولة إسرائيل)، وبوجوب هذا الاتفاق انشأت السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، التي الغت بنود التي تتعارض مع اتفاقية اوسلو بضمانها الكفاح المسلح.

أما على صعيد الأمم المتحدة، فقد توسمت امتيازات المشاركة لفلسطين في دورات الجمعية العامة واعمالها على المشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعود تحت اشراف الأمم المتحدة أو هيئاتها الدولية بموجب القرار رقم (10/50) لسنة 1998. كانت فلسطين قد تقدمت بطلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة في تاريخ 23/10/2011، وفق الاجراءات المتبعة في ميثاق الأمم المتحدة الا ان هذا الطلب فشل في الحصول على توقيع بالإجماع من مجلس الأمن بسبب الفيتو الأمريكي.

واجه في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن "تتألف من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء المجلس "طبقاً لنص (م/59) من النظام الداخلي لمجلس الأمن"، مخصصة بفحص ما قد يقدم الى الأمم المتحدة من طلبات العضوية ومدى تحقيق شروط العضوية في الدولة المقدمة الطلب واعداد تقارير عنها ترفع الى مجلس الأمن. تعتمد عند التوصية بالإجماع من قبل الأعضاء الدائمين لعضوية أي دولة. جاء في تقريرها مقترحاً

(1) د. حسام ديب إبراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص 113-121.

(2) المصدر نفسه، ص 121.
كإجراء وسط ان تتخذ الجمعية العامة قرارًا بمنح فلسطيني صفة الدولة المتمتعة بمركز المراقب، نظرًا لاستيفاء فلسطيني المناصرة المادية لقيام الدولة والدولة في نص (م/1) من اتفاقية مونتيفيديو لسنة 1933 من جهة، ولتغذر حصول الإجماع بالتصويت على قبول عضويتها من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بطلب الحصول على وضع "دولة غير عضو بصفة مراقب" في 29 تشرين الثاني 2012، كما هو الحال مع دولة الفاتيكان، خصوصاً إذا ما علمنا ان فلسطين ممثلة "بعثة المراقبة الفلسطينية الدائمة" المصنفة تحت بند "كيانات أخرى" في الأمم المتحدة، تحمل بين طياتها عناصر قيام الدولة.

والدولة المراقب هي دولة غير عضو في الأمم المتحدة تحظى بمراكز قانوني ادنى من ذلك المركز الذي تحظى به الدول كمامة العضوية في هذه المنظمة، حيث يسمح لها نظام العمل بالمنظمة المشاركة في السنوات وتمثل أو اعمال الجمعية العامة، والتصويت على بعض الاجراءات، ولكنهم لا تصوت على القرارات ولا تتم معاملتها كدولة كمامة العضوية، فلا يحق لها ان تطلب التصويت على قرار إجالة حالة أو موقف للهيئات والوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ولن يسمح باستئجارها مناصب أو ان تولى مناصب، وبالتالي فالمراقبة تعني المشاركة ووضع وجهات النظر في المسائل الخاصة بكل حالة على حدا.

(1) تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/2011/705) ، ف.11 November 2011، وف.21. ولتفاوضي عن لجنة قبول الأعضاء الجدد، د. فادي رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، كلية القانون، ب. ت. ص ص 275-276.

(2) د. إيمين سلامة، وضع قانوني جديد : فلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 191، المجلد 48، يناير 2013، ص. 113.
الطلب الثاني
العناصر القانونية لقيام الدولة الفلسطينية

وهذه العناصر هي إقليم الدولة الفلسطينية، والشعب الفلسطيني، والسلطة الفلسطينية. الفرع الأول: الإقليم الفلسطيني

الإقليم الفلسطيني هو الإقليم الذي وضع تحت الانتداب البريطاني (British Mandate) عام 1922، تحت اسم "فلسطين". وهي ذات الحدود الإدارية التي كانت بين الولايات في عهد الدولة العثمانية. بيد ان قد حق هذا الإقليم تعديل جوهر في قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947، إذ ضُع في إقليم الدولة الفلسطينية لا تتعدى 46% من إقليم فلسطين الأصلي. وتذكر هنا، أن قرار التقسيم لم يعمل على زوال الشخصية القانونية الدولية لفلسطين، بل جعل هناك شخسيين قانونيين على إقليم فلسطين، مما جعل الدولة العربية والدولة اليهودية.

وقدماً ثبت قرار التقسيم (181) ححدود إقليم الدولة الفلسطينية بشكل دقيق جداً مصوحياً بخواص منبت عليها جميع النقاط التي تدخل في إطار هذا الإقليم. وهو ما يدعو للقول بأن ححدود فلسطين الدولة معروفة أكثر من أي دولة في المجتمع الدولي فقد خصبتها بريطانيا برًا وبحرًا وجوًا. ورغم مراة عديدة ولا يمكن أن يتسبب أي شك نحو حدودها الدولية مع الدول المجاورة، تحت أي صورة من الصور. وقد استند أعلان قيام الدولة الفلسطينية عام 1988 في شرعيته إلى القرار (181) واعترافه به. ما يعني التسليم بحدود الدولة الفلسطينية كما حددتها القرار (2)، ومن ثم تكون حدود إقليم الدولة الفلسطينية هي تلك الحدود التي نص عليها قرار التقسيم. وإذا كان هذا الإقليم الفلسطيني قد خضع للاحتلال الإسرائيلي سواء في ذلك ما احتلته إسرائيل في عامي 1948 و1967، فإن هذا لا ينفي


تاريخ الزيارة : 02/11/2014

وكذلك، د. م.د. عبد العال حافظ، حافظ.د.م.د. حافظ، حافظ

(2) انظر في ححدود الدولة العربية، الجزء الثاني، الحدود، قرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة، 29/10/1974.
السيادة الفلسطينية على كامل هذا الاقليم، كما تحدد في قرار التقسيم، فالاحتلال لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى الدولة المحتلة، وانما تظل هذه السيادة للدولة صاحبة الاقليم مهما طال امد الاحتلال طالما ان الدولة السيادة لم تتنازل عنه أو تسوكت عن المطالبية به.


والسؤال هنا، هل يعد القرار (242) تعديلًا لحدود الدولة الفلسطينية الباردة في قرار التقسيم؟ صحيح أن هذا القرار خلاً من الأغلبية إلى قرار التقسيم، لكن مضمونه أيضاً لا يشير إلى أي تعديل في القرار (181)؛ وعلى فان قيام إسرائيل بالتجاوز لما خصمه لها قرار التقسيم من اراضي يؤكّد عدم مشروعية احتلالها لهذه الأراضي، والتي إشار لها صراحة القرار (242) في ديباجته بعدم جواز اكتساب أي اقليم عن طريق الحرب، مما يعني ضمناً أن القرار أكّد على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني التي ثبتها قرار التقسيم وبالتالي عدم مشروعية احتلال إسرائيل لأجزاء من أراضي الدولة الفلسطينية (5). لكن

CDFICG 740

(1) الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، ص 8، بحث ملصق على موقع، تاريخ الزيارة : 7/8/2012، https://www.shams-pal.org/pay

(2) د. محمد شعيق عبد العال حافظ، مرجر سابق، ص 811. انعلي نز القخار (2427)، الخاص بإقخار مبادئ سلام عادل وشامل في الذخاق الاوسط، بتاريخ 88.

(3) د. فايد صايغ، ملاحطات عمل نز القخار (2427)، شؤون فلسطينية، رقم (15) تشرين الثاني / نوفمبر 1972، ص ص 5-36.

(4) د. عبد العزيز مجيد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص 59-60.
إسرائيل لم تتزم ببنود هذا القرار خاصة البنك يتعلق بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967 ولم تستطيع الأمم المتحدة أن تنزلها بتنفيذ هذا القرار. وهو ما يفسر لنا، لما يطالب الفلسطينيون اقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967، وليس على حدود قرار التقسيم 1947، وهو ما أصلح على تسميتة (اراضي 48) تلك الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حرب 1967 وإعلانها "آن هذه الأراضي هي دولة إسرائيل" وتوالى اعتراف دول العالم بها حين دخلت الأمم المتحدة عام 1949، وأصبحت شرعية وتابعة لها ولا يجوز الدعوة إلى استرتعاجها، لأنها دولة مرفوع بها عالمياً ذات حدود دولة. أما القدس فان ادارتها دولية حسب قرار التقسيم، إلا أن إسرائيل احتلت القسم الغربي منها عام 1967، ثم احتلت القدس الشرقية عام 1967 الإضافة إلى غزة والضفة الغربية، وهذا الإقليم عملياً أصبح هو أقليم الدولة الفلسطينية".(1)

وقد أُعرِف على الخلاف الإسرائيلي في اتفاق أوسلو لسنة 1993، بأن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة منفصلة عن أقليم دولة إسرائيل(2). إلا ان واقع الأمر يقول غير ذلك، فاستمرار السلطة القائمة بالاحتلال يفرض طرقاً من المستوطنات غير القانونية في الضفة والقطاع وفي القدس الشرقية تبقى هذه المناطق مقيدة، ذلك أن هذه المستوطنات كمركز قانوني تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أراضي الضفة والقطاع، بينما تمثل أيضاً أماكن جغرافية خارج النطاق الجغرافي لدولة إسرائيل، يطبق عليها القانون الإسرائيلي وبشكل خاص القانون الأساسي المتعلق بضم القدس. ومن اخطر مشاريع الاستيطان هو مشروع (E1) المخطط له منذ عام 1994 في منطقة القدس الكبرى(3)، وفي هذا الخصوص اعتبر قرار الجمعية العامة 4/17 لسنة 2013 فرض السلطة القائمة بالاحتلال لقوانينها ولواليها

(1) وليد محامي، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، جرش للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، 2001، ص 27.
(2) انظر نص (م/4) من اتفاق اعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في اتسلو الموقع بتاريخ 13/9/1993. ولشرح وافي لهذا النص، المصدر نفسه، ص 27-29.
(3) د. حنا عيسى، القدس الشرقية منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال، مقال نشر في تاري زيارة، https://marsadpress.net/?p=6461، تاريخ الزيارة، 14/1/2013.2
وادّرتها على مدينة القدس غير قانونية وباطلة ولاغية وطالب القرار الإسرائيلي بالوقف الفوري لجميع هذه التدابير (1). وقد طالبت السلطة الفلسطينية بوقف جميع انشطة الاستيطان الإسرائيلي في الاستراحه الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في الطلب الذي تقدمت به لائحة الدعاوى المرافقة. كما أكدت على الانتزاع من إقليم الدولة الفلسطينية إلى ما قبل حزيران 1967 مستندًا في ذلك إلى قرارات مجلس الأمن التي تؤكد على عدم جواز القيام بأي إجراء من شأنه أن يخلق واقع جغرافي يزعم مليكة السلطة الفلسطينية وسياستها على اقليمها. ويجب أن لا تُغلق على تقرير اللجنة المعنية بالأعضاء الجدد عند بحثها معايير قيام الدولة الفلسطينية، نذكر أن فلسطين تتمتع بشرط الاقليم، وأن عدم وجود حدود معينة بديلة لا يقبل عائلاً إمام قيام الدولة الفلسطينية. (2) وتثير هنا إلى ان مجلس الأمن أصدر آخر قرار رقم (2334) في 23 ديسمبر 2016 حيث فيه على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الاستراحه الفلسطينية وطالب إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية؛ ووصفها بعدم شرعية انشاء المستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967، وهو أول قرار يمرر في مجلس الأمن يتعلق بإسرائيل.

---


Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
الشرع الثاني

الشعب الفلسطيني

لم يرد تعريف قانوني للشعب في القانون الدولي أو المواثيق الدولية، إلا ان الفقه
عرفه على أنه مجموعة من الناس المرتبطة بإطار إقليمي محدد والدائمين جميعا لسلطة
واحدة يلتزمون تحتها بالولاء (1) ، والشعب بالمفهوم القانوني الدولي ينصرف إلى كونه ركن
من أركان الدولة والتي لا تقوم بدونه، وهو يعاصر وجود الدولة، ويرتبط افراد الشعب
بالدولة برتبة الجنسية التي تعد رابطة سياسية وقانونية وترتبط اثارة معينة ابرزها وراء
الأفراد للدولة مقابل شمولهم بحمايتها، ويطلق على الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة
بالمواطنين لتمييزهم عن الأجانب المقيميين في الدولة، ويتمتع الفرد بحماية دولته سواء وجد
على اقليمها أم خارجا. أما الشعب في إطار مبدأ حق تقرير المصير، فإن جانب كبير من
الفقهاء (2) يعد هذا الحق مقررا للشعب المستمرة وهي وحدها لها حق الاستفادة من هذا
المبدأ بناءً على الرابطة الاستعمارية القائمة بين تلك الشعب والاستعمار. فضلا عن
الشعوب التي تعيش في اقليم تم إخضاعها للاحتلال الأجنبي أو للضم بعد اعتماد ميثاق
الأمم المتحدة عام 1945، وذلك حسب القرار (212) الخاص بتنمية العلاقات الودية بين
الأمم والشعوب الصادر في 27/10/1970.

والشعب الفلسطيني هو ذلك الشعب الذي حددته المبادئ الوطنية الفلسطيني في مادته
الخامسة، والذي يشمل العرب – مسلمون وموسميون ويهود – الذين اقاموا في فلسطين

---

2) د. ماجد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط2، مؤسسة الثقافة
   الجامعية، الإسكندرية، 1980، ص 147.
3) ضارين رشيد اليساين، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار
   الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد 1983، ص 36.
حتى عام 1947، سواء من اخراج منها أو بقي فيها وكل من له اب فلسطيني داخل فلسطين أو خارجها بعد هذا التاريخ، وليس هناك أدنى شك في ثبوت مفهوم الشعب لدى مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وفلسطيني المهاجر. بتوافر الأسس المعنية المتضمنة نضوج مسألة حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني وإيمانه بالمصير المشترك. فضلا عن الأسس الموضوعية من وحدة اللغة والأصل والعادات والثقافة والمرابط والأعمال الجغرافي (2) محاميد ص. 226، والواقع أن الاعتراف للفلسطينيين بوصفهم "شعب" قد تأكد قبل عام 1947 وبعده، فوضع فلسطين تحت الانتداب (A) وفقاً للمادة (22) من عهد العصبة، يعني التسليم بإن فلسطينيين أمة مستقلة أي شعب مستقل أو أهل الاستقلال. كما ان صدور قرار التمسيح (ع. 1) عام 1947 متضمناً إنشاء دولة عربية يؤكد على ان الفلسطينيين - عرب فلسطينين وقت صدور القرار – هم شعب هذه الدولة.

وتؤكد العديد من قرارات الأمم المتحدة التي صدرت منذ عام 1969 على كون الفلسطينيين شعب له الحق الكامل في إقامة دولة (3), وahn ما تضمنت قرارات الأمم المتحدة هو حق العودة للنازحين الفلسطينيين من الدول الأخرى. وحق العودة حسب محمد المجذوب هو حق كل فرد أو أفراد وحق ذرياتهم في العودة إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها، والتي أكرهواها أو مغادرتها، وفي استرداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها أو في الحصول على تعويضات عنها (4), ويشمل حق العودة طبقًا للقانون الدولي المعاصر جميع ضحايا التهجير القسري. ويتصرد هذا المبدأ جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لضمان حد أدنى من الاستقرار لكل إنسان في بلده، إذا ما أكره على المغادرة فله.

(2) د. محمد شوقى عبد العال حافظ، مصدر سابق، ص ص 249-250. وكذلك، وليد محاميد، مصدر سابق، ص ص 36.
(3) راي د. محمد المجذوب نقل عن، د. واصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، 2008. ص ص 253.
حق العودة إلى بلده، من ذلك نص (م/16) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قالت لكل إنسان حق العودة إلى بلده.

وعلى هذا الأساس تضمن قرار الجمعية العامة (194) لسنة 1948، على حق العودة للأجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وارضهم، وتعويض من لا يرغب في العودة، وتأسيس لهذه الغاية - العودة أو التعويض والتوثيق - لمن يرغب العودة - وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA) بمؤخر القرار (203) الصادر عن الجمعية العامة في 8/12/1949. مما يعني رفض الأمم المتحدة لتهجير الفلسطينيين من المناطق المخصصة لهم في قرار التفتيش (1). وازدادت هذه المشكلة حدة بعد حرب 1967، وجاء قرار مجلس الأمن 242 (1967) الذي تضمن بنداً على تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين (2)، ونشير هنا أن خلال الفترة 1948-1967 تعاملت الأمم المتحدة مع القضية الفلسطينية على أنها مشكلة لاجئين فقط (3).

الإكراه مع تعدد وتيرة المقاومة الوطنية الفلسطينية في عام 1969، وتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، اتخذت القضية الفلسطينية بعداً عالمياً، فصدر قرار (252) (1).

(1) د. واصف منصور، مصدر نفسه، ص ص. 810-815.

(2) انظر نص القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي 242 (1967) بتاريخ 22 تموز الثاني 1967. هناك ثلاث شرائح كبيرة في المجتمع الفلسطيني: مواطني دولة إسرائيل وعددهم ما يقارب (1.45) مليون نسمة، وحوالى (3.88) مليون يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي في غزة والضفة الغربية وحوالى (5.2) مليون نسمة يعيشون في الشتات خارج حدود فلسطين الانتداب، هذه الإحصائية أجراءه المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء، ومكتب الجهاز المركزي الإسرائيلي لإحصاء السكان العرب في إسرائيل في نهاية 2007، جورج بيارات، حشد التأييد الفلسطيني لفكرة الدولة الواحدة، المستقبل العربي، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ثلاثمائة وخمسة وسبعون، أيار 2010، ص 12.


بعد حرب 1967 تبنى مجلس الأمن القرار رقم (237) في 14 حزيران 1967 يؤكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم.
بتاريخ 1969/12/1 وهو أول قرار يعترف صراحة بالفلسطينيين كشعب "شعب فلسطين" خاضع للقانون الدولي، ويصنف حقوقه "غير قابلة للتصرف" وبالدرجة الأولى حق في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة أي ان له نفس الحقوق المثبتة للشعب الأخرى، ويفر بأن مشكلة اللاجئين العرب ناشئة عن انكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التنازل عنها. وتواتت بعد ذلك القرارات (1) التي تؤكد على حق العودة لللاجئين الفلسطينيين وربط هذا الحق بحق تقرير المصير، ما يمكننا استنتاج ان عدم التنازل عن هذه الحقوق يعني عدم امكان توطين اللاجئين خارج فلسطين. وتضمن القرار (269) لسنة 1972-1977 احترام التام لحقوق شعب فلسطين الثابتة وتحقيقها خصوصاً حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين لإبد منه لpanse هذا الحق.

ويتميز حق العودة لللاجئين الفلسطينيين بأنه حق فردي يتمتع به جماعي لكونه ينطبق على اغلبية الشعب الفلسطيني معنى أنه حق منشئ لحقوق قومية ترتبط بالحق في تقرير المصير. كما انه حق مدني يؤدي إلى استعادة اللاجئ وضعه الحقيقي كمملو.

(1) انظر نص القرار رقم (2535) الصادر عن الجمعية العامة، بشأن الاسف لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو التعويض عليهم وتثبيك الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين وللت茫茫 الشروط وهي مناسبة الإسرائيلية في الاضراب المحتل، الدورة (24)، بتاريخ 22 كانون الأول 1969، سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين 1947-1972، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مركز الوثائق والدراسات، أبو ظبي، ص ص 82-84.

(2) وانظر القرار 17/66 المؤرخ 30 شهري الثاني 2011.

لالأموال مستقلة وغير مستقلة، ويؤدي إلى إعادة دمجهم في مجتمع سياسي له حقوق وعليه
وجبات المواطنة.

استنادًا إلى ذلك، فإن جميع الفلسطينيين سواء القاطنين داخل فلسطين أو
اللاجئين مُشَعَّب فلسطين المكرف به في الجمعية العامة. هذا الاعتراف يكون نزح وثاني
مميز يوفر عطاءًا قانونياً لتمتع الشعب الفلسطيني بنفس الحقوق التي تتبع بها الشعوب
الأخرى طبقًا لميثاق الأمم المتحدة (1). وهذا ما تؤكد في اتفاق واشنطن 1993 الذي تضمن
الاعتراف الصريح بحق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه الشروطية والسياسية، والحق في
العيش في أماكن مخصصة، من نصوص المواد (2، 6، 11) كما نصت رسالة الاعتراف بمنظمة التحرير
الفلسطينية التي وجهها رئيس الحكومة الإسرائيلية رابين إلى الرئيس ياسر عرفات (رحمة
الله) على الاعتراف المباشر بالشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير، كما جاء في وثيقة
بيلن - أبو مازن في 1995/6/19 في البند الثاني ان الدولة الفلسطينية ستكون وطن جميع
الفلسطينيين (2). إلا أن إسرائيل ما زالت ترفض حق العودة، جاء هذا على لسان شمعون
بيريس عندما قال "حان الوقت للبحث عن حل معقول ومناسب لمشكلة اللاجئين والعودة
حتى غير مقبول لأنه يقضي الطابع القومي لدولة إسرائيل" (3). ومن الجدير بالذكر أن مشكلة
اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة من المسائل التي تركت لمقاوضات الحل النهائي بين
فلسطين وإسرائيل حسب اتفاقات واشنطن. وفي المقايض ما فترابل السلطة الفلسطينية تتمسك
بحل مشكلة اللاجئين حالاً عادياً طبقًا للقرار (194) وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير
القابلة للتصريف بما فيها حق العودة.


(2) انظر نص القرار (A/RES/67/19) الخاص بمركز فلسطين في الأمم المتحدة، الجمعية العامة،
الدورة السابعة والسابع، (1972) ، A/RES/67/19، 29 November 2012. وكذلك,
د.وصف منصور، مصدر سابق، ص 245 . وكذلك، وليد محاميد، مصدر سابق، ص
ص 37-37.

(3) د. عادل سماحة، اللاجئون واستعمال الهزيمة قراءة في حق العودة، ط 2، دار الكتب
الأدبية، بيروت، 2001، ص 24. ولتفاصيل عن التوطين، المصدر نفسه، ص
ص 07-21.
ولقد اقتصر صفة "الشعب" للفلسطينيين تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وتم التأكيد على أن فلسطين تمتلك مهماً شرط السكان الدائمين كأول عنصر قيام الدولة. وطالما ثبت مفهوم الشعب الفلسطيني قانونًا ودولياً، فأنه يقع على عاتق السلطة الفلسطينية تحديد من يكون ضمن هذا الشعب من خلال الجنسية الفلسطينية، وهو ما نصت عليه (M/12) من مشروع الدستور الفلسطيني لسنة 2003 التي تضمنت "الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من أيار 1948 وفقاً للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وحجر أو نزح منها أو منع من العودة إليها"(1)。

و"للفلسطيني الذي هجر من فلسطين أو نزح عنها لحرب عام 1948، ومنع من العودة إليها حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها"(2)، إلا أنه في واقع الأمر فان الفلسطينيين والإسرائيليين اتفقوا على ارجاء مناقشة موضوع الجنسية إلى حين الانتهاء من مشكلة اللاجئين(3).

الفقرة الثالثة
السلطة الوطنية الفلسطينية
تكونت السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993، لتكون إداة مؤقتة للحكم الذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة(4)، فقد نصت اتفاقية إعلان المبادئ على إقامة

(1) انظر، تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجديد، الفقرة (10).
(2) نص (M/12) من مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين حتى تاريخ 4 أيار 2003.
(3) نص (M/13) من مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين حتى تاريخ 4 أيار 2003.
(4) د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي، طا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 255.
(5) تعد اتفاقية إعلان المبادئ الفلسطينية – الإسرائيلي بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالى الموقعة في 1993/9/13، والاتفاقية الفلسطينية – الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية=

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
سلطة حكومة ذاتية احتلالية فلسطينية تتمثل بمجلس فلسطيني منتخب ليمارس سلطات وصلاحيات في مجالات محددة ومنتفق عليها لمدة خمس سنوات. وعلى فاعلية تشكيل السلطة بعد نواة الدولة الفلسطينية المقبلة، فإن الهدف النهائي لاتفاقيات السلام هو دولة فلسطينية مستقلة على كامل الضفة الغربية وغزة وعاصمتها القدس الشرقية، حسب الاتفاقية.

وعلى هذا الأساس تسلم السلطة الفلسطينية الحكم في غزّة و إيبار 10 أيار عام 1994 بعد انسحاب إسرائيل من (85٪) من هذه المناطق. وتعيش سكان المدينة لأول مرة في ظل "سلطة فلسطينية" ثم توسعت صلاحياتها لتمتد إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية وقطاع غزّة عام 1995. وجرى انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأول في 1996/12/20، ليمارس فيها الفلسطينيون ولأول مرة انتخابات في ظل سلطة وطنية فلسطينية فوق الراضي الفلسطيني والتي عدت السلطة الفلسطينية بداية مرحلة جديدة على طريق تطور النظام السياسي الفلسطيني.

الذي كان يجب أن يؤدي إلى قيام الدولة الفلسطينية في 4 أيار 1999(1). تختلف السلطة الفلسطينية عن منظمة التحرير الفلسطينية، فمنظمة التحرير الفلسطينية هي كيان سياسي يعتبر الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وفقًا لمؤتمر القمة العربي المنعقد في الرباط عام 1946، والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.


(2) جهاد حرب عودة، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية نحو تأسيس حياة برلمانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 100، ط 1، 2004، ص 14.
أما السلطة الفلسطينية فهي كيان اداري وسياسي لتنفيذ اتفاقية الحكم اداري وسياسي
محدود في بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.1)
وتكون السلطة الفلسطينية من المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية. والمجلس التشريعي يعتبر بمثابة الهيئة التشريعية أو البرلمان بالنسبة للدول المعترف بها، وقد انتخب فلسطينيًا ممثلة وقية والقدس الشرقية والخليل أعضاء المجلس التشريعي ورئيس السلطة التنفيذية انتخبًا مباشريًا تحت إشراف دولي، طبقًا لنص (م/2) من اتفاقية علان المبادئ، ونص (م/1) من البروتوكول الخاص بالانتخابات الملحق باتفاقية المرحلة الانتقالية.2) ما يعني فصل انتخاب السلطة التشريعية والتنفيذية، وهو تحول مهم في

صيغة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية الفلسطينية، والانتقال من الشرقية الثورية إلى

الشريعة الشعبية المعاصرة عن ارادة الشعب بطرق ديمقراطية. ويفتح المجال التشريعي بمهم توفير هيئة وقية وسياسية، ويقوم المجلس التشريعي بمنح الثقة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ويتكون من (137) عضوًا خصصت (6) مقاعد منها للمساهمين ومعقد للطائفة السامرية، حسب الانتخابات الكاثية التي جرت في (2) كانون الثاني 2006، وفقًا

لقانون الانتخابات التشريعية المعدل رقم (9) لسنة 2005.3)
وعلى الرغم من أن اتفاقيات سوئ الوسطي المحتوى التشريعي وقرار القوانين
 ضمن ولايته إلا أنها فرضت عليه نوعين من القعود القيد الأول: هو عدم إمكانية المجلس

إصدار تشريعات تلغى قوانين سارية المفعول أو اموار عسكرية تفوق ولايته أو تكون

__________________________
(1) أ. باسم جلال القاسع، تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، من كتاب السلطة الوطنية الفلسطينية دراسات التدريب واللائحة 1999، مجموعة باحثين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، بيروت، 2015، ص 103.
(2) نصت (م/1) من البروتوكول الخاص بالانتخابات الملحق باتفاقية المرحلة الانتقالية

لسنة 1995 على "إن الانتخابات السياسية العامة الحرة والمشاركة سوف تتم للمجلس
وفي الوقت ذاته لرئيس السلطة التنفيذية، تشير هنا إلى فلسطينيًا وفلسطينيًا

الخارج لا ينتخبون.
(3) للتفاصيل عن اختصاص السلطة التشريعية، أ. باسم جلال القاسع، المصدر السابق
نفسه، ص 102-103.
مخالفة لأحكام الاتفاقيات المعقدة بين الطرفين(1) أما القيود الثاني : فهو للجانب الإسرائيلي لفت نظر اللجنة القانونية لأية تسوية تعتبر إسرائيل أن البلد الرابع ينطبق عليه (3) حيث أكدت (م/4) من اتفاقية أعلان المبادئ لسنة 1993، ويوضوح على أن ولاية المجلس الفلسطيني ستتمد على منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء تلك المسائل التي سيتم التفاوض عليها بعضا توجيذ الوضع الدائم، وهي الأمن الداخلي والخارجي والحدود واللاجئين والنظام العام للمستوطنات والإسرائيليين والقدس، واستمرار استخدام طرق قطاع غزة ومنطقة أريحا بحرية من قبل القوات الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليين فإن هذه الصلحية غير منقولة للمجلس الفلسطيني (4). وهكذا فإن إسرائيل تمارس ولايتها على هذه القضايا مباشرة خلال المرحلة الانتقالية، وهي من أخطر القضايا التي تم تأجيلها إلى مرحلة المفاوضات النهائية. وبموجب اتفاق 1995 تم تقسيم قطاع غزة والضفة الغربية إلى ثلاثة أقسام، مناطق (أ) تخضع امنياً وادارياً بالكامل للسلطة الفلسطينية، مناطق (ب) وتخطيط ادارياً للسلطة الفلسطينية وأنماط لإسرائيل، ومناطق (ج) تخضع للسيطرة الإسرائيلية فقط (المستوطنات الإسرائيلية والقدس الشرقية) (5).

يتبين مما تقدم، أن الصلحية التشريعية للسلطة الفلسطينية هي صلاحيات منقوصة محكمة ببنود الاتفاقية فلا تمتلك السلطة صلاحية التشريع في المسائل التي لم تنتقل اليها، أو التشريع على المناطق غير الخاضعة لها (المستوطنات)، الا بعض

(1) انظر البند الرابع من نص (م/18) من الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية المرحلة الانتقالية سنة 1995. وكذلك، جهاد حرب عودة، مصدر سابق، ص 17.

(2) انظر نص البند السادس من (م/18) من الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية المرحلة الانتقالية سنة 1995 . وكذلك، جهاد حرب عودة، مصدر سابق، ص 17-18.

(3) للتفاصيل، أ. باسم جلال القاسم، مصدر سابق، ص ص 109-130. وحول الاتفاقيات الموجهة لاتفاقيات أوسلو، أ. صالح محمود الشنط، الطريق إلى أوسلو، من كتاب دراسات، مصدر سابق، ص ص 21-32.

(4) أ. باسم جلال القاسم، مصدر سابق، ص 73. تتفاوت للاتفاقية تم تفكيك جزء من المستوطنات الإسرائيلية عام 2005 في غزة إلا أن إسرائيل اقامت الكثير منها في القدس الشرقية، المصدر نفسه، ص ص 91-92.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
الاستثناءات، تمتلك السلطة الفلسطينية الوزارة الجنائية على الفلسطينيين الذين يرتكبون مخالفات ضد الفلسطينيين شرط عدم المساس بالأمن الإسرائيلي، كما لها الوزارة في القضايا المدنية والحوادث الشخصية طبقًا للأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة من وزارة الدفاع الإسرائيلية عام 1967. (1)

وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإنها تتكون من رئيس ومجلس وزراء، يعتبر بمثابة الحكومة وهو الاداة التنفيذية لما يتخذه من قرارات وما يتم التوصيل اليه من اتفاقيات. وتختص السلطة التنفيذية بتسเบير امور الحكم الذاتي في مناطق السلطة في المرحلة الانتقالية، ويتم فرض الضرائب وتحصيلها لدفع رواتب الموظفين وقد تم بناء العديد من البنية التحتية (طرق ومطار غزة ...الخ)، كما تم تأسيس العديد من المؤسسات الاقتصادية (البنك المركزي)، رغم أن إسرائيل منعت السلطة المؤقتة من إصدار عملة خاصة بها (2).

وأخيراً، تم انشاء الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية منها الأمن الوقائي والأمن الوطني والمخابرات العامة يمكن أن تظهر وكأنها نواة لجيش فلسطيني، وتوفرة لاحتكار وممارسة القوة والقوم مهمتها فرض النظام والأمن الداخلي. مما يعني ان السلطة الفلسطينية لا يحق لها تشكيك جيش خاص بها، ولا ادخال أية اسلحة الا بموافقة إسرائيل. (3)

وقد نظم القانون الأساس المعدل لسنة 2002 ونص على أن السلطة القضائية مستقلة تنولها المحاكم على اختلاف انواها، كما نص على استقلال القضاء وجاء في نص (م/100) من القانون الأساس المعدل لسنة 2002 على أن يتولى هما ادارة شؤون القضاء، مجلس أعلى للقضاء. ويتكون نظام المحاكم في أراضي السلطة من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية والدينية والمحاكم الإدارية ومن المحكمة الدستورية. (4)

(1) انظر نص (م/1 ف/1-ب) من البروتوكول الخاص بالقضايا القانونية الملحق الرابع باتفاق اعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي لسنة 1993.
(2) د. علي زراق، مصدر سابق، ص 250. وحوال صلاحات السلطة التنفيذية حدتها (م/1) من اتفاقية اعلان المبادئ لسنة 1993.
(3) نصت (م/8) من اتفاق اعلان المبادئ على "إنشاء شرطة فلسطينية من أجل ضمان أمن ونظام الضفة الغربية وقطاع غزة". وكذلك، محمد عبد العاطي، مصدر سابق .
(4) أ. باسم جلال القاسم، مصدر سابق، ص ص 107-108.
استنتاجاً، نقول أن قيام الدولة الفلسطينية يستند حتماً إلى قدرتها في بناء مؤسسات الدولة والمحافظة عليها، ويشكل هذا أحد أهم مبادئ اتفاقيات أوسلو الانتقالية حتى يومنا هذا، وهي المستندات الوحيدة التي تحكم السلطة الفلسطينية وتحدد علاقاتها داخلياً وتجاه إسرائيل والمجتمع الدولي. غير أن معادلة بناء الدولة كمقدمة للحصول عليها، يفترض أن تقوم على علاقة عكسية، بين "بناء الدولة" الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، ويدو واضحهاً من وجهة نظر إسرائيل أنها تعتبر أن "بناء دولة" فلسطينية تحت سيطرتها يحافظ على الوضع الراهن ويدعم الفلسطينيين في غموض سياسي وقانوني، ويحررها من مسؤوليتها تجاه الشعب الفلسطيني كما يلتقي القانون الدولي، كما أن بناء دولة فلسطينية لم يعطل الاستيلاء الإسرائيلي المتواصل على الأراضي في المناطق المحتلة على شكل مستوطنات وجردان وطرق التفافية، في المقابل لم تستطيع السلطة الفلسطينية تخفيض قدرة إسرائيل على التحكم بكافة جوانب الحياة في فلسطين.

وذا كان وضع العراقيل عند التطبيق السياسي للسلطة الفلسطينية ومؤسساتها بسبب واقع الاحتلال واتفاقيات أوسلو أثره السلبي على مسار تأسيس الدولة، فإن مشاركة حماس(1) وهي لا تشكل جزءاً من منظمة التحرير الفلسطينية - في السلطة أثارت مشاكل صغيرة وكبيرة في تفاصيل السلطة، وذلك بعد فوزها الساحق في الانتخابات التشريعية عام 2006، فقد حصلت على (16) مقعد من المقاعد النسبية من اصل (124). الأمر الذي أهله بتشكيل حكومة "الوحدة الوطنية" التي تضم جميع الفصائل الفلسطينية بأغلبية من حماس وبرئاسة السيد (أسامعيل هنية). غير أن الولايات المتحدة وإسرائيل ودول أوربية وعربية وتبئار داخل السلطة الفلسطينية (فتح) لم تتورط بنتائج الانتخابات وقطعت الحكومة الجديدة، ونشب خلاف وصل إلى حد الافتتاح في الداخل الفلسطيني بين السلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها فتح، وبين الحكومة الفلسطينية التي تتوالها حماس في غزة بسبب اختلاف الرؤى بينهما، مما ساهم في شل عمل المجلس وانقسامه إلى مجلسين، الأول

(1) حماس حركة إسلامية لها شعبية كبيرة في فلسطين لأنها ضد الاعتراف بإسرائيل وهي تدعو إلى تحرير فلسطين بالكفاح المسلح واقامة الدولة على اراضي الإنتداب البريطاني، وقد صنفتها إسرائيل بأمريكا على أنها منظمة إرهابية.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
لحماس تسيطر على قطاع غزة، والثاني لحركة فتح في الضفة الغربية، ولم يعترف أي منهما بالأخر.

وعلل ابرز ما يعرقل العملية السياسية في فلسطين، هو أن مؤسسات السلطة الفلسطينية على الرغم من كونها منتخبة إلا أنها غير مؤهلة حسب اتفاقات أوسلو للقيام بالمفاوضات الدولية بما فيها محادثات السلام مع إسرائيل. فمنظمة التحرير الفلسطينية هي التي وقعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي الممثلة الوحيدة والشرعية للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة، لذلك فإن الضرورة تقتضي الفصل التام بين رئاسته السلطة الفلسطينية ورئيسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتحديد صلاحيات الرئاسة والحكومة وصلاحيات المجلس الوطني الفلسطيني والوزراء التشريعي للسلطة الفلسطينية، لأن التداخل في رئاسة السلطة ورئاسة المنظمة أوجد ضررًا ظروف مرحلة معينة لم تعد موجودة، وأصبح من المستحيل استمراره حالياً مع دخول شريك جديد فرض نفسه بعد الانتخابات التشريعية.

وعلى ذلك جاء تقرير اللجنة المشكلة بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة، مؤكدًا على أن فلسطين تستوفي معيار الحكومة. غير أن سيطرة حماس على غزة هي السلطة القائمة بحكم الواقع، كما أن الاحتلال الإسرائيلي عامل يحول دون بسط الحكومة الفلسطينية سيطرتها الكاملة على أرضها. كما أكد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وليس حماس.

وقد تكثفت الجهود العربية للتوصل إلى إعادة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية إلا أنها لم تصل إلى نتيجة، كما أن اجراء انتخابات جديدة في ظل الوضع الراهن غير ممكن. ومنذ 24/10/2011 انتهت ولاية الرئيس الفلسطيني ولا زالت يمارس صلاحياته، والحكومة

(1) أحمد سعيد نوفل، تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي. (تاريخ الزيارة : 02/17/2014) . https://www.deter. org/52636.htm
(2) ان التداخل الذي أوجد السيد ياسر عرفات (رحمة الله) من خلال رئاسته للسلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير والدولة الفلسطينية وحركة فتح، لا يمكن أن ينتهي من يأتي بعده، لأن دخول شريكًا جديداً إلى السلطة فرض نفسه بعد الانتخابات التشريعية . أحمد سعيد نوفل، المصدر السابق نفسه.
(3) انظر، تقرير اللجنة، الفقرة (11) و (12).

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
الشرعية موجودة في غزة رغم تشکیل حکومة واقعية في الضفة الغربية، اما البرلمان فی إسرائيل تعتبر رئيسة و (40) اخرين من اعضائها فلا يجتمع ابداً كما حین ولايته منتهية;
وعليه فلا شيء قانونی وشرعي في السلطة الفلسطينية الحالية(1) .
وعلى الرغم من هذه الخلافات ومحاولات إسرائيل استغلالها في المناور الدولية
الأنا قیام السلطة الفلسطينية بعد تسیس دولة فلسطین (المستمرة) (2) لمشارکة
سلطتها على اقليم فلسطين، والتي كان منتفقاً الاعلان عن استقلالها في 5/5/1999، الا انه

(1) احمد سعيد نوفل، المصدر السابق نفسه .

(2) في حديث وزير الخارجية الإسرائيلي امام الجمعية العامة عند مناقشة قضية فلسطين
قال : "الحقيقة أن السلطة الفلسطينية لا سيطرة لها على غزة وهي 95% من الأراضی
التي يدعون انهم يمثلونها لأن حماس تسيطر عليها" . الجمعية العامة، المحاضر
الرسمي، قضیة فلسطين، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة 44،

(3) يقرج باستمراریة الدولة (Continuity of state) انه معیا وصلاحياتها في ان تستمر في
 مباشره اختصاصات السيادة على اقیلها وفي التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات
المترتبة لها أو عليها بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقی، وفي التمتع بنفس
المركز القانونی الدولي والشخصیة الدولية دون ان تتأثر في هذا بما قد يصبب أي
عنصر من عناصرها (الاقیلام والشعب والحكومة) من تبغیرات.


ونشر هنا، إلى انشاء حکومة عموم فلسطين في غزة عام 1948 وهي أول حکومة فلسطينیة
تتشا على اراضی الدولة العربية الفلسطينية التي نص عليها قرار التقسيم واعترفت بها جامعة
الدول العربية واستمرت حین عام 1963 . للتفاصيل، محمد شوقی عبد العال حافظ، مصدر
سابق، ص ص 238-248 . كما تم الاعلان عن الدولة الفلسطينية عام 1988 استناداً إلى
قرار التقسيم للمرة الأولى من خلال المجلس الوطني الفلسطيني . وإذا اضافنا قرار
التقسيم في انشاء الدولة العربية الفلسطينية على اقیل خصصت لها، فإن استمراریة الدولة
الفلسطينیة متحفقة في ضوء عناصر قیام الدولة . للتفاصيل، د. شوقی المصري، مسألة الدولة
الفلسطينیة في القانون الدولي، مجلة الدفاع الوطني، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، على

الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33993

تاريخ الزيارة: 2/2/2014

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
لا يمكن التوصل إلى تسوية نهائية لم يتحقق ذلك، ولكن هذا قانوناً لا ينفي وجود الدولة الفلسطينية التي ارست قواعدها مظاهر الدولة كالمجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)، والجهات القضائية (المحاكم الفلسطينية)، والمؤسسات والشركات الفلسطينية (البنية التحتية).

الطلب الثالث

العناصر القانونية لقيام الدولة الفلسطينية

الفرع الأول

قرارات الأمم المتحدة

تشكل قرارات الأمم المتحدة الاساس القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تكوين دولة مستقلة، والقرار الامم في تأسيس الدولة الفلسطينية هو قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك القرار (242) (1967) الصادر عن مجلس الأمن.

فيما يتعلق بالقرار (181) نشير إلى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير ملزمة إلا فيما يتعلق بخصوصاتها، فقراراتها لا تعدان أن تكون توصية ولا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة إلا في مواجهة من قبلها من الدول. في الملاحظ على قرار التقسيم توفر الاعتراف الدولي به صراحة أو ضمناً وإشارة إليه في جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى القول بنشرة عرف دولي يحمل ذات المعاني البارزة في القرار. اضافة إلى قبول إسرائيل به في اللحظة التي صدر بها، واعلان المجلس القومي اليهودي قيام دولة إسرائيل عام 1948، وتعدها بتنفيذها في قرار قبول عضويتها في الأمم المتحدة.

وإذا كان الفلسطينيون قد رفضوا الاعتراف بالقرار في البداية انهم قبلوه صراحة حين أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في "إعلان الاستقلال" الصادر في 15 تموز الثاني 1988، حيث جاء فيه: "مع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني اثر قرار الجمعية العامة رقم (181) لسنة 1947، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربيتين ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يؤثر شرطاً للشرعية الدولية ضمن حق الشعب العربي

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني "(1)". وهكذا فإن طري النزاع المباشرين - اليهود والفلسطينيين - اعلنا قبولهما صراحةً بالإقرار بإقامة دولة يهوتاما مما يعني اكتساب القرار الصفة الإلزامية، وعلى المجتمع الدولي العمل على تنفيذه كاملاً وليس مجرد الاقتصاد على تنفيذ جزء منه دون الآخر، فهذا القرار الوحيد الذي ينص صراحةً على إقامة الدولة الفلسطينية - العربية وفي هذا تحديد لهوية هذا الشعب واعتراف مباشر في حقه بإقامة دولته المستقلة.

أما القرار (242) لسنة 1967 الصادر عن مجلس الأمن الذي نص على الانسحاب الإسرائيلي إلى حدود ما قبل 5 حزيران 1967، فهو قرار ملزم وبدع الأساس القانوني في تثبيت حدود الدولة الفلسطينية إلى ما قبل ذلك التاريخ، ونص على احترام السيادة الرقمية واحترام حق كل دولة في المنطقة في العيش داخل حدود آمنه ومنتظر بها، مما يرتبط التزامًا بحترام حدود الدول العربية المفترضة من جهة، وحدود الدولة الفلسطينية والفلسطينية كما حددها قرار التقسيم من جهة أخرى "(2)". إلا أن إسرائيل فسرت القرار لمصلحتها، كما سبق وأن شرحت، واستمرت في احتلال تلك الأرضية مما يشكل خرقًا للالتزام الوارد بقرار المجلس. ما يهم من القرار رقم (242) أنه قواعد في الفقرة (ب) على إنهاء الحرب واحترام وأقرار الاستقلال والسيادة الرقمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، مما يفسر على أن هذا القرار يعد استمرارًا لقرار التقسيم فيما يتعلق بالإقرار بضرورة قيام دولة فلسطينية مستقلة، رغم أن القرار لم يعرض صراحةً إلى موضوع الدولة الفلسطينية "(3)". إلا أنه نص صراحةً على الاستقلال والسيادة الرقمية. كما أن القرار (288) الصادر في 22 تشرين الأول 1973 عن مجلس الأمن تضمن صراحةً تنفيذ القرار (242) بكل

(1) انظر وثيقة "إعلان الاستقلال الفلسطيني"، المجلس الوطني، الدورة (19)، الجزائر بتاريخ 15 تشرين الثاني 1988، دائرة شؤون المفاوضات، دولة فلسطين.
(2) د. مهدي شوقى عبد العال حافظ، مصدر سابق، ص 170.
إجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة

أجزاءه فورًا (1). رغم الزامية القرار إلا أن ما نفذ منه فقط وقف اطلاق النار لحماية إسرائيل.

ولم يتم تنفيذ أي من القرارات لقيام الدولة الفلسطينية.

وفي هذا الأساس اقتضت (م/1) من اتفاق اعلان المبادئ لسنة 1967 بان هدف

الحئ الرئيس هو الوصول إلى تطبيق وتفعيل قراري (242) و (327). وهذا يعني أن

الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني قد اقرأ واعترفا بان المنطلق الأساسي للحئ هو تحقيق

وتتغذى ما جاء في القرارات. والتساؤل الذي يثير هو لانما لم تتفق الطرفان على الاعتدام

على القرار (181) كأساس غير بديل للحئ الذي ينص صراحةً وباشر قطعى على إقامة

دولة فلسطينية، في الوقت الذي ينص قرار (242) على الانسحاب من اراضي محتلة لم

يخصصها القرار، وإنما يخضع هذا التخصصي للمرافقين بين اطراف النزاع . وهذا يعني

ان القيادة الفلسطينية تفاوض فقط على اراضي 1967 المحتلة.

خلاصة القول أن القرار (242) لا يمكن تجربته من آثاره القانونية لأنه يرسي

حقوق شرعية للشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة على حدود 1967. كما ان القرار

(181) المؤسس للدولة الفلسطينية منذ عام 1947 ما فتتأت السلطة الفلسطينية تستند

اليه في المطالبة بهذه الدولة في كل مناسبة.

الفرع الثاني

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

وهناك بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة التي تؤسس لدولة فلسطينية، هناك

اذاً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ينبغي لأي دولة محتل يسعى إلى تقرير

مصيره ان تتحقق فيه متطلبات هذا الحق، وله اهمها القدرة على التمتع بالحكم الذاتي

الكامل مع النضج السياسي والاقتصادي والعربي. ووجود تنظيم سكاني على اقليم

معين محدد، كذلك القدرة على اجهاد عوامل الدولة القابلة للحياة والاستمرار وكذلك السيطرة

الفعالة على الاقليم. وينبغي توافر مجموعة من الامهات المعنوية التي تربط ابناء الشعب مع

(1) انظر نص القرار رقم 328 (1973)، مجلس الأمن، الجلسة رقم (1747)، 22 تموز ،


Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
بعضهم، إضافة إلى توفر مستلزمات الدولة من مؤسسات وموارد مالية وتنظيم قانوني
بالإضافة إلى التشريع والقضاء والإدارة والقدرة على فرض القانون.
وليس هناك داعي للقول بان مثل هذه الضوابط متحفظة في الكيان الفلسطيني;
وتكتفي بالتدليل على قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير
المصير استنادًا إلى اساس قانوني وعوامل موضوعية في الاستقلال السياسي والاقتصادي
والاجتماعي والثقافي(1)، ونقص هذا تجديداً القرار (2236) لسنة 1974، الذي عرف ماهية
حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي اقر من بين تأكيداته حق الشعب في تقرير
مصيره السياسي، واحترام جميع حقوقه غير القابل للتصريف، وطالب مجلس الأمن باتخاذ
إجراءات وخطوات من شأنها تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق، وانسحاب
إسرائيل من الأراضي المحتلة سنة 1967، وتسليم الأراضي لمنظمة التحرير الفلسطينية
بالتعاون مع جامعة الدول العربية(2).
ويشكل نص (م/1) المشتركة الواقعة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة
1966، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ونص (م/1 ف) (و/55) من
ميثاق الأمم المتحدة، أساساً قانونياً مرسماً لتؤكد شروطية حق الشعب الفلسطيني بالتمتع
بحق تقرير المصير في الاستقلال والحق في ان يقرر بحرية كيانه السياسي ومواصلة نموه
الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
ومن الجدير بالذكر ان القرارات الأخيرة الصادرة عن الأمم المتحدة تؤكد على
قراراتها السابقة في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فقد جاء في القرار رقم
(293/8) الصادر بتاريخ 6 حزيران 2004، ليؤكد "حق الفلسطينيين في تقرير المصير
والسيادة على اراضيهما، وان إسرائيل الدولة المحتلة تمتلك فقط واجبات والالتزامات الدولة

(1) وليد محاميد، مصدر سابق، ص 24. وانظر نص القرار رقم (1514) الصادر عن
الجمعية العامة، الخاص بتصفية الاستثمار المؤرخ في 12/13/4860.
(2) انظر نص (م/2 ف) من القرار (1514) الصادر عن الجمعية العامة بشأن تصفية
الاستقرار في 12/13/4860.
(3) د. حسام ديب ابراهيم الحداد، مصدر سابق، ص ص 158-159. وكذلك، وليد
محاميد، المصدر السابق نفسه.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
المحتلة بموجب معاهدة جنيف الرابعة ومعاهدة لاهواي الرابعة لعام 1967".

وذلك القرار رقم (146/666) المؤرخ في 29 مارس 2012، أكد على حق تقرير المصبر للشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في أن تكون له دولة مستقلة فلسطين.

فضلاً عن قرار مجلس الأمن رقم (1397) في 2002 الذي احدث تحولاً على صعيد الشعب الفلسطيني والوضع السياسي للقضية الفلسطينية، وعلى صعيد الشرعية الدولية عندما اطلق القرار تسمية "الدولة الفلسطينية" جنباً إلى جنب مع دولة إسرائيل لأول مرة في محاولته منذ تأسيسه. وتبدو أهمية هذا القرار في أنه جاء تنتوياً وتأكيداً على جميع القرارات التي اصدرتها الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، خصوصاً القراران (۱۹۴) و(۲۴۲).

وهذه المرة الأولى التي يصدر فيها قرار من مجلس الأمن بقيام دولة فلسطينية بعد قرار التقسيم (۱۸۱) عام ۱۹۴۷.

وهذا، فإن الشعب الفلسطيني يكون قد استكمل كافة العناصر اللازمة لاعتماد شعباً يتمنى بحق تقرير المصير.

بناءً على ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بتطبيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ما دامت اتها عضو في الأمم المتحدة ومصادقة على الميثاق والعهد الدوليين والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومادام "حق الشعب في تقرير المصير" قاعدة الزامية في القانون الدولي، ومادامت اعترفت بصراحة حق هذا الشعب في تقرير مصيره في اتفاق اعلان المبادئ لسنة ۱۹۹۳ والقرار للأمم المتحدة فلسطيني بمسار حقوقه الشرعية والسياسية بنص صريح في هذا الاتفاق وممارسة هذا الحق هو أزمة الدولة الفلسطينية وليس ادال على ذلك.

(1) صدر هذا القرار بأغلبية (۱۴۰) دولة ومعارضة (۶) دول فقط هي الولايات المتحدة وإسرائيل واربع دول جزر في المحيط الهادئ. وأصف منصور، مصدر سابق، ص ص (۲۵۷-۱۰۷).

(2) انظر نص القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (۱۴۶/۶۶۶)، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، الدورة السادسة والستون، رقم الوثيقة (۱۴۶/A/RES/66/146)، المؤرخ في ۲۹ March ۲۰۱۲.

(3) حسام ديب إبراهيم الحداد، مصدر سابق، ص ص (۱۵۷-۱۰۷). وانظر نص القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (۱۳۹۷) بشأن القضية الفلسطينية (۱۳۹۷) S/RES/1397، www.in.org.

(4) المؤرخ في 12 March ۲۰۰۲، على موقع الأمم المتحدة، ان الولايات المتحدة دعمت هذا القرار.
من قول بروس في الأمم المتحدة: "إن إسرائيل مستعدة للعيش في سلام مع دولة فلسطينية، ولكن يجب أن يعترف الفلسطينيون بالدولة اليهودية".(1)

نخلص مما تقدم، أن حق تقرير المصير يشكل أساسًا قانونيًا للشعب الفلسطيني للإلتقاء إليه في تأسيس الدولة الفلسطينية مع تحقيق العناصر المادية لهذه الدولة. وهذا ساعدًا على تقديم طلب الاعتراف بها "دولة" غير عضو في الأمم المتحدة بصفة المراقب مع قيام حالة الاحتلال.

المبحث الثاني
دور الجمعية العامة في منح فلسطين مركز دولة مراقب

ينحصر دور الجمعية العامة حسب ما جرت عليه الممارسة الدولية في المنظمة في إجراءين: هما قبول طلب فلسطيني الخاص بتغيير مركزها القانوني إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وعرضه للتصويت على الدول الأعضاء داخل الجمعية العامة، لتحديد كل دولة موقفها من منح فلسطين هذا المركز. وهو ما ستحدث عنه في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول
الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة

على اثر عجز مجلس الأمن عن الوصول إلى توصية بالإجماع لمنح فلسطين العضوية الكاملة(2) في الأمم المتحدة، بناءً على الطلب الذي تقدمت به فلسطين في 2011/9/23 قدمت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، تقريرًا تضمن مقترحًا بمنح فلسطين صفة

(1) قضية فلسطين، المحاضر الرسمية، (44/A/67/pv.44)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2012.

(2) استدعت السلطة الوطنية الفلسطينية في تقديم طلب العضوية على قرار التمثيل (181) لسنة 1947، الذي نص في الجزء الأول، الفصل الرابع، فترة (و)، على أنه إذا تحقق استقلال أي من الدولتين اليهودية أو العربية، فإنه يجب أن يظهر بين العطف إلى طلبها عضوية الأمم المتحدة بحسب المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. نص القرار، سامي مسلم، مصدر سابق، ص 9. كما ان اتفاقية اسحول عام 1993 نصت على أن فلسطين ان تتقدم بطلب العضوية في الأمم المتحدة.
الدولة" غير العضو المتضمنة بمركز المراقب في الأمم المتحدة(1). وهكذا تم ترشيح فلسطين من قبل مجلس الأمن بعد فشل الجهود الفلسطينية لتنفيذ صفقة "الدولة" كاملا العضوية بسبب الفيتو الأمريكي الذي هددت به الولايات المتحدة بشكل عني في حال تقدم فلسطين بطلب العضوية وعلى أساس هذا الترشيح تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية، وعبر مجموعة من الدول العربية والصادقة الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 29/11/2012 بموضوع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين من كيان مراقب إلى "دولة مراقب" في الأمم المتحدة(2).

وتتناول الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمعنون "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، التأكد على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية في إشارة إلى القرار (2625) (د-5) المؤرخ في 24 تشرين الأول 1970. وعلى هذا الأساس، اشار الطلب إلى حق الشعب الفلسطيني في ان تكون له دولة متمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية، وذلك بالاستناد إلى القرار رقم (181) المؤرخ في 29 تموز الثاني 1947. وفي هذا الاطار جاء التأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة، بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، بما فيها القرارات (242) لسنة 1967 وقرار (238) وقرار (446) وقرار (179) وقرار (478) بتاريخ 1980، وقرار (1197) سنة 2002، وقرار (1515) سنة 2002، والقرار (457) سنة 1988، وهكذا فإن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

(1) كان الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي هو من اقترح ضمان حالة فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة.


(2) تقدمت (69) دولة شقيقة وصديقة بمشروعة القرار، وكان للعراق دور مهم في مساعدة القرار وجمع التأييد له.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
كما أكد مشروع القرار على الوضع القانوني الدولي لفلسطين، فقد ركز الطلب على أن وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وأن للشعب الفلسطيني وفقًا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه.


وجاء مشروع القرار على ذكر أن منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً، تتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة، وفقًا لقرار الجمعية العامة رقم (2377/IV)، للمشاركة في أعمال الجمعية العامة ومؤتمراتها ودوراتها. وان فلسطين حصلت على حقوق واستثناءات إضافية بصفتها مراقب في القرار رقم (52/50) المؤرخ في 7 تموز 1988. وانها تتمتع بالضمان الكامل في منظمة اليونسكو وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الدول والصين ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، مما يعني أن الكيان الفلسطيني يتوافق مع متطلبات الاعتراف به دولة في الأمم المتحدة.

(2) د. حسام نيب إبراهيم الحداد، مصدر سابق، ص ص 116-117.
وعله هذا الأساس طالب مشروع القرار من فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، لكن دون المساس بالحقوق والاستثمارات المكتسبة ودور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني بموجب القرارات والممارسات ذات الصلة، ونص على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في نيل حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال والحرية، في إطار دولة فلسطين المستقلة على حدود 1967 بما فيها القدس الشرقية.

وأكد الطلب، ان الحراك الفلسطيني من أجل الحصول على الاعتراف وخصوصية في الأمم المتحدة لا يؤثر على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وإن اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين لا يجري في حد ذاته من القوانين الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وعلى الرغم من أن مشروع القرار المقدم تناول الأبقاء على الوضع التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن هناك من يرى بعض المخاطر فيما يخص وضع التمثيل الفلسطيني، فمن المعروف وفقاً للقانون الدولي أن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني في كافة مناطق تواجده في الداخل والشتات، وهو تمثيل أوسع واسع بالنسبة للفلسطينيين. لذا ينبغي التعامل بحذر مع مسألة التمثيل للي ذلك من مخاطر قانونية والتركيز على المعاني القانونية لذلك، والعمل على ضمان التمثيل لمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني لأن مفهوم التمثيل لها أوسع واسع من مفهوم الدولة في

(1) انظر، قضية فلسطين، مشروع القرار، (28/67/L.28)، 26 تشرين الثاني، 2012، الفقرات (10، 1، 6).

(2) د. عبد الحكيم سلليمان وادي، وضعية دولة فلسطين وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء احكام القانون الدولي، الاستحقاقات والاستثناءات، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان والعدالة الدولية، كتاب مشترك على شكل حلقات متصلة، الحوار المتمدن، العدد 130، 21/6/2013، الحلقة رقم (7)،

www.alhewar.com

(3) د. ياسر غازي علانة، فلسطين وعزوتها كدولة في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المطالع، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، فلسطين، 2011، ص 30.
القانون الدولي، التي تمثل مواطنيها فقط، من جهة أخرى، فإن القانون الدولي والنسائي لم يجرس لحركات التحرير الوطنية التنازل عن اراضي أو تبادل اراضي مع الدولة المختلفة، في حين أنه من صلاحيات الدولة وفقًا للقانون الدولي تبادل الأراضي لن ذلك يعتبر عن اختصاصها، فقد يحدث في المستقبل رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلية التعامل مع الدولة الفلسطينية في مسائل محددة، وتفاوض منظمة التحرير الفلسطينية، وفق مصالحها، بحجة ان ذلك ليس من اختصاص دولة فلسطين وانما من اختصاص منظمة التحرير الفلسطينية.(1)

ولكننا نرى أنه، من الناحية القانونية الدولية فان الإعلان عن "الدولة الفلسطينية" على حدود 1967 في الأمم المتحدة، والاعتراف لها بصفة الدولة، يعني عمليًّا الغاء وضع منظمة التحرير الفلسطينية في الجمعية العامة، إذ لا يجوز ان يمثل ذات الشعب أكثر من طرف لدى الأمم المتحدة، لان استذان تميل الشعب الفلسطيني سيؤول إلى الدولة الفلسطينية، مما يعني ربط هوية الفلسطينية بالموافقة الفعلية ضمن الحدود الجغرافية المعترف بها للدولة، فإنه متي يبقى جزء من الشعب الفلسطيني في الشتات، الم ين الوقت لتتوح الحوز بين الفلسطينيين، والوقوف بموقف موحد في الأمم المتحدة لإنهاء الاحتلال نوليًا، وتحقيق الدولة المستقلة ثنائيةً، كما حدث مع دول العالم التي قادتها حركات تحريرية انتهت باستقلال دولها، وتحول تلك الحركات إلى أحزاب سياسية، فالمطالبات هنا يجب أن تنصب على حقوق ومكاسب "دولة" فلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية؛ لا ان تنصب إلى الحفاظ على مكاسب وامتيازات حركة تحريرية. ومع ذلك، فان الطلب الفلسطيني كان واضحًا في الحفاظ على مكانة ومكاسب منظمة التحرير الفلسطينية، وافرد بنادًا بهذا الخصوص في طلب رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، وأكد ان تمنح فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، دون المحاضر مباشر، بحول منظمة وامتيازاتها.

اما بخصوص اللاجئين وحق العودة، ترى منظمة العفو الدولية في تعليقها على حصول فلسطين على دولة مراقب، بأن "الاعتراف بفلسطين لن يؤثر على المركز والوضع القانوني لللاجئين، وهو حق مكفول لكل اللاجئين الفلسطينيين بشكل فردي، ولا يمكن

(1) د. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضاويتها، مصدر سابق، ص. 30.
المؤشر بالصوت نالت فلسطين العضوية لما لا مفر منه. وبخصوص التخوف من اقتصار المواطنة على المتواجدين في اراضي العام 1967، يمكن لدولة فلسطين اصدار قانون الجنسية الفلسطيني، وتسجل وفقاً للقانون أن تحدد الأشخاص الذين يعتبرهم مواطنوها كما تشاء.

المطلب الثاني

التوصيات في الجمعية العامة

جرى التصويت على مشروع القرار الذي تقدمت به مجموعة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012 لترقية مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، من كيان مراقب إلى دولة غير عضو بصفة المراقب، وسط ترحيب اممي منقطع النظير لم تشهده القضية الفلسطينية منذ الاستنذاب البريطاني عليها عام 1923، كما لم تشهده الأمم المتحدة خلال تاريخها الطويل مع هذه القضية، وكما تأمل وكذلك الفلسطينيين ان يتم الاعتراف بفلسطين دولة بالإجماع الا انه لا زال هناك من يقف موقف المعارض من هذا الحق التاريخي للفلسطينيين في ان يكون لهم دولتهم الخاصة بهم. وقد جرى تحديد مواقف الدول من خلال التصويت على مشروع القرار.

ولقد أعلن الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية في 27 أيول 2012 للجمعية العامة، بأن حكومته سوف تبحث ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة في الجلسة الحالية. وجاء في الاعلان بأن "التقدم باتجاه صنع السلام هو من خلال المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل" وأضاف "كل التفاعلات لحقيقة السيادة والاختيارات الكثيرة تقول للمجتمع الدولي، أنه لا تزال هناك فرصا وربما الأخيرة لإنقاذ حل الدولتين ولانتشار السلام". بعد أن أعلن السيد محمود عباس عن نواياه في التوجه إلى الأمم المتحدة لطلب مركز دولة مراقب.

(1) د. عبد الحكم سليمان نادي، مصدر سابق، حلقة رقم (7).
(2) ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المتزامنة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المطالع، سلسلة تقارير قانونية، رقم (79)، رام الله، فلسطين 2013، ص 12.
للفلسطينيين، قام مساعدوا بالتشاور مع الدول الأخرى قبل كتابة مسودة القرار، ولم يتم جدولتها إلا بعد الانتخابات الرئاسية الأمريكية.¹

قد قررت السلطة الفلسطينية رفع وضع فلسطين من "كيان مراقب Non-member (Observer Entity) إلى "دولة مراقبة غير عضو" (Observer State)، وفي يوم ٢٧ تشرين الثاني، تم الإعلان بشكل رسمي عن هذا الترخيص، وانه سيبوض مشروع القرار قيد التصويت في ٢٩ تشرين الثاني، حيث كان من المتوقع أن يدعم مشروع القرار اغلبية الدول. ووفقاً لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين المتواجدة في نيويورك حيث مقر الأمم المتحدة، وفي إطار جمع التأييد الدولي، تبين أن مشروع القرار الفلسطيني سيتمكن من جمع غالبية تسمح له بالحول إلى دولة مراقب في ظل عشرات الدول التي تتعاطف مع الشعب الفلسطيني والتي تسبق لها الاعتراف بفلسطين كدولة. فضلًا عن أن دول عظمى ومحورية عديدة اعلنت دعم مشروع القرار كفرنسا وروسيا والصين وإندونيسيا والبرتغال، بالإضافة إلى دول عديدة.²

وجرى تصويت تاريخي في يوم الخميس ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار الفلسطيني المقدم بطلب نيل دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وجاز مشروع القرار على اغلبية ساحقة بتأييد (١٣٨) صوت من:

(1) I bid.

(2) The Palestine Authority had decided to pursue an upgrade in status from "Observer entity" to "Non-Member Observer State". On November 27 it was announced that the appeal had been officially made, and would be put to a vote in the General Assembly on 29 November, where their status upgrade was expected to be supported by a majority of states. Israel, Palestine and the United Nations. http://en.wikipedia.org/w/index.php?title=Israel.Palestine andtheunitednation&oldid=580645987&action=editid11616.

(3) لما هي الفوائد السياسية والقانونية والاقتصادية للدولة غير العضو، وكالة معاو الأخبارية، تاريخ الزيارة : ٢٠١٤/٣/٢٥ : www.maannews.com

(4) تم اختيار هذا التاريخ لتقديم الطلب والتصويت عليه، لكونه يصادف اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في الذكرى (١٥) لقرار تقسيم فلسطين في ٢٩ تشرين الثاني. ١٩٤٧.
اصل (193) دولة عضو، وعارضته (9) دول، وامتنعت (41) دولة عن التصويت،، وتم رفع التمثيل الفلسطيني إلى صفة "دولة غير عضو مقرب" في الأمم المتحدة، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار (A/67/L.28) المعنى "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، في القرار رقم 19/67 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 2012.، وتشير هنا إلى أنه طلب أن يكون التصويت مسلماً، وكان يأمل الفلسطينيون بالفوز بتصويت (150) من اصل (193) دولة في الأمم المتحدة، لإظهار انزال الولايات المتحدة وإسرائيل في هذه القضية. ومن المهم أن نذكر أن القرار تضمن نصاً يعبّر عن الأمل في أن ينظر مجلس الأمن "إيجاباً" في قبول طلب العضوية الكاملة المقدم من السلطة الفلسطينية في أيول 2011.

أن القرار اقرّ لفلسطين وضع دولة مماثلة غير عضو في الأمم المتحدة، وهي المرة الأولى التي تعتبر فيها الجمعية العامة فلسطين "دولة". وعلى أثر ذلك، وفي 17 كانون الأول 2012، أرسلت بعثة الراقبة الدائمة لفلسطين لسكرتارية الأمم المتحدة تطلب القرار 19/67 وتطالب بتغيير جميع وثائق الأمم المتحدة، من فلسطين إلى "دولة فلسطين" وأن السيد محمود عباس رئيس دولة فلسطين. وفي 17 كانون الأول 2012 رتت الأمانة العامة على البعثة وأكدت على جميع

(1) الدول المعارضة، الولايات المتحدة، إسرائيل، كندا، بنما، جزر المارشال، التشيك، ميكرونيزيا، بالاو، ناورو.

(2) The Resolution on the status of Palestine in the UN was adopted by a vote of (138) in favour to (9) against with (41) abstentions by the (193) member state. General Assembly grants Palestine Non-Member Observer State status of UN, www.un.org. تاريخ الزيارة : 2014/3/25


التغييرات، والان تصنف فلسطين كدولة غير عضو، بعد فئة الفاتيكان؛ ولها دعوة قائمة للمشاركة كدولة مراقب، في أعمال الجمعية العامة وجلساتها. أما بالنسبة لبعثة المراقبة الدائمة في المقرات الرئيسية، فقد تم تسميتها "بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين" في الأمم المتحدة(1). وفي اذار 2013 نشر الأمين العام للأمم المتحدة القرار (A/67/738) مطابق لقرار (67/19) الذي يعيد التأكيد على أن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، يسمح لدولة فلسطين بالمشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية والمعاهدات المفتوحة للدول(2). ولأول مرة يتم رفع العلم الفلسطيني في الجمعية العامة وسط ترحيب دولي كبير، وتهاني تلقاها المسؤولين الفلسطينيين.

وللحصول فلسطين على مركز دولة مراقب عدد من الآثار القانونية على مستوى القانون الدولي منها ان تغيير المركز القانوني لدولة فلسطين يضع حدا للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها. ووجه القرار 19/19 تأكيد جديد لكل قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتملة منذ عام 1967 بما فيها القدس. والمقابل فان هذا لا يغير كون فلسطين هي دولة تحت الاحتلال، ولا يقل من مسؤوليات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتملة. فقد أكد القرار على انتباه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتملة وخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين والسجناء. كما يؤكد القرار على أن المجتمع الدولي لا يعتبر بضم القدس الشرقية، ويتربذ على انتباه القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتملة الملاحقة القانونية في حال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعليه يمكن محاكمة الاحتلال الإسرائيلي ومارساته كدولة الاحتلال كونها تخالف القانون الدولي لاحتلالها الأراضي الفلسطينية، خصوصاً وأن الوضع الجديد للفلسطين يتيح لها الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والانضمام إلى القانون الدولي الإنساني فضلاً عن انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد انتهاء الجدل عما إذا كانت فلسطين دولة أم لا بقبولها عضوا مراقبا في الأمم المتحدة.

(2) I bid.
الطلب الثالث

مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة

إن القرار الخاص بمنح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة 
تشرين الثاني 2012، جمعه بانتقادات قبيل وبعد التصويت عليه، وقد جاءت هذه 
الانتقادات من بعض الدول التي عارضت القرار، والتي امتنعت عن التصويت على حد
 سواء، وحتى الدول التي ايدت القرار برمتها أستبدلاً إلى مواقفها من القضية
 الفلسطينية، وقد منح كل متحدث عشر دقائق لتحليل تصويت بلاده، وعليه يمكن تبويب
 مواقف الدول الأعضاء بالشكل الآتي:

الفرع الأول

مواقف بعض الدول المؤيدة

لقد عرض مشروع القرار للمناقشة قبل التصويت عليه أمام الجمعية العامة ممثل
 جمهورية السودان والرئيس الحالي لمجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة (2012) . والذي
 صوت لصالح مشروع القرار حيث وصف مشروع القرار بأنه أستكمالاً طال انتظاره
 لتنفيذ تشريع قامته بجمعية العامة في مثل هذا اليوم قبل (25) عاماً، حين قرر تقسيم
 فلسطين التاريخية إلى دولتين حصلت أحداثها على استقلالهما، وبقيت الدولة الأخرى فلسطين
 تنتظر حتى هذه اللحظة . وعد مشروع القرار مثال إضافة نوعية على طريق تحقيق الإرادة
 الدولية المعتمدة في احتلال السلام في الشرق الأوسط القائم على وجود حل الدولتين . ودعا
 جميع الدول إلى التصويت لصالح القرار، والمساهمة في صنع التاريخ وفتح أفاق المستقبل
 أمام الفلسطينيين بدولتهم المستقلة (1) . ثم خطب السيد محمود عباس على منبر الجمعية
 العامة قبل التصويت على القرار، وطالب الجمعية العامة "بإصدار شهادة ميلاد دولة
 فلسطين" موضحاً أنه "قبل (25) عاماً، و في مثل هذا اليوم اصدرت الجمعية العامة للأمم
 المتحدة القرار (181) الذي قضى بتقسيم أرض فلسطين التاريخية، وكان بمثابة شهادة
 ميلاد دولة إسرائيل". و أكد الرئيس الفلسطيني على أن الجمعية العامة "تقف اليوم امام
 واجب إخلاقي لا يقبل القيام بأدائه ترددًا، وأمام استحقاق تاريخي لم يعد الوفاء به يحتمل
 تاجيلًا". وأكد على ضرورة انتهاء الاحتلال الإسرائيلي ونيل شعبنا الاستقلال والحرية، بما

(1) قضية فلسطين، (44.4)، 29 تشرين الثاني 2012.
يملك من قناعة بأن "الأسرة الدولية اليوم أمام فرصة الأخيرة لإيقاف حل الدولتين";
مضيفًا على أنه "لا يوجد شعب في العالم يبكي إلى أن يفقد عشرات الأطفال الفلسطينيين
كي يتذكر أن هناك احتلال يجب أن ينتهي". وركز على أن الشعب الفلسطيني لم يتنازل
عن حقوقه الوطنية الثابتة التي شرعتها القرارات الأممية، وحقه في الدفاع عن نفسه أمام
الاعتداءات والاستعمار من خلال المقاومة الشعبية السلمية، وقال: "لن نقبل إلا باستقلال
دولة فلسطين واعتصامها القدس فوق جميع الراضي التي احتلت عام 1967، وحل قضية
اللاجئين على أساس القرار (194)". وقال "لا اعتقد أن هذا ارهاق نمارسه في الأمم
المتحدة". كما أنه صرح بوضوح على العالم أن يقف ضد الاحتلال والمصادر.
اما ممثل إندونيسيا السيد (تلالاياو) الذي شاركت دولته في تقديم مشروع القرار، فقد قال
بأنه لا يوجد سبب يمنع المجتمع الدولي من الموافقة على منح فلسطين مركز دولة غير
عضو بصفة مراقب، وهو الكيان الذي اعترفت له الجمعية العامة بصفة الدولة قبل نحو
(24) عامًا، عبر قرارها (76/43) عام 1988. وأعرب عن امله في منحه العضوية الكاملة
الذي يتفق مع الرؤية المشتركة لحل الدولتين. وقال "لا تعتقد بأن الدولة الفلسطينية المستقلة
بحصولها على حقوقها المتساوية سوف تهم في التواصل إلى السلام في الشرق الأوسط.
والمقابل طالب إسرائيل بإنهاء الإستعمار الاستيطاني غير القانونية ورفع الحصار عن غزة
وإنهاء العقاب الجماعي. وتعزيز الحوار الفلسطيني الشامي في هذه اللحظة التاريخية.".
ثم تحدث المندوب التركي السيد (دارود أوغلو) معلناً تأييده للطلب الفلسطيني لتصبح دولة
مراقب غير عضو، مدركًا حق الفلسطينيين في إقامة دولة، حرصنا منها لعقود بدون أي تجبر
العقاري أو سياسي أو قانوني، كما أنه اعتذر إقامة دولة فلسطين مستقلة وعاصمتها
القدس على حدود فلسطين لعام 1967 حلاً مقبولاً دولياً لتحقيق السلام في المنطقة، وعد
منح فلسطين هذا المركز عاملاً مساعد للتواصل إلى هذا الحل.
اما ممثل سويسرا السيد (سيفر) فقد كان الدافع وراء قرار سويسرا التصويت
مؤيدةً للقرار (19/67) هو "رغبتنا في حل المأزق الحالي" لإعادة إطلق عملية السلام.
واعتقادنا بأن ترقية فلسطين إلى مركز الدولة المراقب، سيعيد الحياة من جديد في مفهوم
الحل القائم على وجود الدولتين معلناً تأييده دولته لجهود السلام التي يبذلها المجتمع

(1) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، 29 تشرين الثاني 2012.
(2) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، 29 تشرين الثاني 2012.
إجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة

далالي(1)، وقال ممثل بلجيكا السيد (غووسل)، أن دولة تؤيد تأسيداً تاماً للبيان الذي ادل
به الاتحاد الأوروبي خلال هذه المناقشة واعترف تصويت اليوم خطوة هامة في اتجاه انشاء
دولة فلسطين(2). أما ممثل صربيا السيد (ستاريشيفشتي) أعلن بأن تأييد بلاده القرار منح
فلسطين صفة الدولة، بناءاً على اعتراف (132) دولة عضو في الأمم المتحدة، واعترف دعم
بلاده للقضية الفلسطينية قد أعطى نتائج وعزز حق الفلسطينيين في تقرير المصير واقامة
دولة مستقلة(3). وقال ممثل الدنمارك، أن بلاده صوتت لصالح انشاء دولة في عهد
فلسطين (السابقة) تحت الانتداب، إذ صوتنا لصالح القرار (19/17) حيث تؤكد على حل
الدولتين، وحق فلسطين في دولة مستقلة وديمقراطية ومتصلة الأراضي وتتوافر لها مقومات
الحياة(4).

ممثل روسيا الاتحادية صوت لصالح قرار منح فلسطين دولة مراقب غير عضو
مباشرأ إلى أن دولة قرت الاعتراف بإعلان قيام الدولة الفلسطينية منذ عام 1988، وانها
فتحت سفارة فلسطينية في موسكو، وأن القضية الأساسية التي تعيق الطموحات التشريعية
للشعب الفلسطيني كانت الاحتلال، وشدد على أن أي نشاطات انتقامية من القرار سيكون
غير مقبولأ اطلاقاً، كما أن روسيا ستستمر في رعاية المفاوضات(5). وجاء في تعليق (معتر
أحمد الدين خليل) من مصر، أن تبني القرار من قبل الغلبة هائلة ظهرت اعتراف المجتمع
دولي بحق فلسطين بامتلاك حكومة وارض ذات حدود امنة. برغم استمرار قوات الاحتلال
الاجنبي على الأراضي الفلسطينية، كما تحدث ممثل فرنسا السيد (أرتو) بعد التصويت، ان
تصوئها للاعتراف بفلسطين دولة غير عضو لها صفة المراقب، انما هو دعم لحل الدولتين
فلسطين وسرائيل تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام في إطار حدود معرف بها دولة.

---

(1) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، 29 تشرير الثاني 2012.
(2) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، 29 تشرير الثاني 2012.
(3) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، 29 تشرير الثاني 2012.
(5) General Assembly, (GA/11317), General Assembly votes overwhelmingly to accord Palestine "Non-Member Observer State" status in United Nations, Department of public information, News and Media division, New York, 9 November 2012. 44 & 45 meetings (PM & Night).

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
وقد تعود الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند بالالتزام "بدعم الاعتراف الدولي بدولة فلسطين". وكان ممثل الترويج من المؤيدين بقوة للحق الفلسطيني في مركز الدولة وفقاً للقانون الدولي .

الفقرة الثانية

موافقات بعض الدول المعارضة

تأتي إسرائيل في مقدمة الدول التي عارضت وبدعت، منح فلسطين صفقة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، ونجد في طرح موقفها ضرورة للإحاطة بالصورة العامة للمواقف المتناوبة للقرار حيث حدد الممثل الإسرائيلي قبل التصويت امام الجمعية، وقال لا توجد مصلحة واحدة من المصالح الحيوية للسّلام تتمثل في مشروع القرار الذي سيطرح للتصويت عليه اليوم، "لذلك لا يمكن لإسرائيل ان تقبله". وقال رداً على السيد محمود عباس، فانه لم يستخدم عبارة "دولتين لشعبين" لأن القيادة الفلسطينية "لم تعترف ابداً بان إسرائيل دولة امة للشعب اليهودي". وانه طالب العالم اليوم بان يعترف بدولة فلسطينية الا انه ما زال يرفض الاعتراف بالدولة اليهودية." وذكر في تهجمه على مشروع القرار "المتحائر" بأنه "لن يدفع بالسلام قدماً" و"أن مشروع القرار هذا لن يغير الوضع على ارض الواقع"، ولن يحل "صفة الدولة على السلطة الفلسطينية" "لا سيما" وانها لم تسيطر على غزّة"، وقال مرتقاً حتى الأمم المتحدة "هناك طريق واحد لتحقيق الدولة الفلسطينية، لا يمر عبر هذه القاعة في نيويورك، ان الطريق بمر عبر المفاوضات المباشرة"(1). متجاهلاً أن نشأة "الدولة الإسرائيلية" نفسها كان عن طريق هذه القاعة، بل اتها الدولة الوحيدة التي قامت من خلال اوارق الأمم المتحدة . وقال "من صوت لصالح القرار فانه يقضى عملية السلام"، اما "إسرائيل فتجّل ملتمزة بالسلام" متهماً الفلسطينيين بتحويل "غزة إلى قاعدة ارهابية"(2).

وسارت الولايات المتحدة التي صوته ضد القرار إلى التعبير عن "اسفها" لقراره، مؤكدةً أن هذا التصويت "مسؤول وغير مجدي" و"يضع عراقيّ امام عملية السلام"، على لسان هيلاري كلينتون، وقالت في تعليقها على القرار التاريخي للجمعية العامة;

(1) General Assembly, (GA/11317), 9 November 2012.
(2) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ۲۹ تشرين الثاني ۲۰۱۲.
(3) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ۲۹ تشرين الثاني ۲۰۱۲.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
ان هذا القرار "يضع مزيدًا من العراقيل أمام طريق السلام" معترفة أن الطريق الوحيد لقيام دولة فلسطينية هو استثناء مفاوضات السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل(1). وبدورها قالت السفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة، سوزان رابس أمام الأمم المتحدة "أن هذا القرار لا يجعل من فلسطين دولة" ولا يشكل اهلية للعزلة في الأمم المتحدة(2). أما موقف كندا، فقد شدد السيد (بيرد) ممثل كندا في الأمم المتحدة، ان دولته تعارض القرار وأقوى العبارات واعتبره إجراء احادي الجانب بقوض اسس الحلف القائم على وجود دولتين، وان الفرصة الوحيدة "الواقعة" لدولتان جارتان تعيشان بسلام، تأتي عبر التسوية عن طريق المفاوضات، وتحدث هذا الممثل بفخر عن دور بلاده في إعداد خطة التقسيم عام 1947، كما أنه حذر من أن السعي احادي الجانب يتناقض مع اتفاقات اوسلو(3).

الفرع الثالث

موافقات الدول المتمتعة عن التصويت

ان الدول التي عارضت القرار لا تتجاوز في اعدادها اصبع اليد وهي معروفة مسبقًا، ولكن المؤسف كان من الدول التي امتدت عن التصويت، والتي بدأ التردد واضحًا على مواقفها تجاه منح فلسطين وصف "الدولة" المراقب غير العضو في الأمم المتحدة. فقد بدأ القلق يساور الموقف الإنجليزي، حيث جاء على لسان السير مارك (ألي غرانت) ممثل المملكة المتحدة ان دولته "تشعر بقلق بالغ ازاء الأرق زعزف في عملية السلام". وقال:

(1) Secretary of state, Hillary Clinton called the resolution "unfortunate and counterproductive" explaining that "only through direct negotiations between the parties can the Palestinians and Israelis achieve the peace that both deserve: two states for two people, with a sovereign, viable, independent Palestine living side by side in peace and security with a Jewish and democratic Israel". Barak David, Palestinian Un bid , In Historic Vote, Palestine becomes Non-Member UN state with observer status, 30 Nov. 2012, www.bbc.com.

تاريخ الزيارة : ۲۰۱۴/۱/۳۰


تاريخ الزيارة : ۲۰۱۴/۱/۳۰

(3) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ۲۹ تشرن الثاني ۲۰۱۲.
"إن هدفنا الرئيسي هو العودة إلى المفاوضات للتوصل إلى حل قائم على وجود الدولتين"،
والسعى للحصول على التزام من القيادة الفلسطينية بالعودة فوراً إلى المفاوضات دون
شروط مسبقة كان العامل الهم الذي أثر على تصويت المملكة المتحدة. فقد قال ممثلها
"طلبتنا تأكيد من الفلسطينيين بأنهم لن يتخذوا إجراءات فورية في وكالات الأمم المتحدة وفي
المحكمة الجناحية الدولية لأن ذلك سيجعل العودة إلى المفاوضات أمرًا مستحيلًا". وقال :
"وقد عملنا بشكل مكثّف مع الفلسطينيين قبل التصويت اليوم في محاولة للحصول على
هذه التأكيدات، ولكن في غيابها لم نتمكن من التصويت مؤديين للقرار ولذا امتنعنا عن
التصويت".(1)

وكان موقف المانيا مماثلاً لموقف المملكة المتحدة من حيث التصويت، فقد قال
ممثلها السيد (فينيغ) "بان المانيا تؤمن أبناءها راسخاً وجود دولتين إسرائيل وفلسطين
لشعوبٍ في الشرق الأوسط". وقال : نحن "نؤيد الهدف المتمثل في إقامة دولة فلسطينية"،
وقد "عملت المانيا لسنوات من أجل دعم جهود بناء الدولة التي تضطلع بها السلطة
الفلسطينية" إلا أنه لا يمكن "إقامة الدولة الفلسطينية الا عبر المفاوضات المباشرة بين
الطرفين"، ولذلك فإن هناك ما يدعو إلى الشك فيما إذا كانت الخطوة التي اتخذت اليوم
مقدمة لعملية السلام، وأبدى قلقه من أن يؤدي ذلك إلى تصلب المواقف بدلاً من تحسين
فرص التوصل إلى حل الدولتين.(2)

وفي معرض شرحة الامتناع عن التصويت قال ممثل بلغاريا: لقد امتنع وفد بلدي
عن التصويت على القرار (67/19) "بعد تحليل دقيق، تجد أن هذا القرار لا يغيّر الواقع على
الأرض أو يسرع التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين". وأكد أن السبيل الوحيد
لإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة هو المحادثات القائمة على أساس مبادئ المجموعة
الرباعية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. واستدّر، ان بلغاريا تؤيد باستمرار
الخطوات المشروعة للشعب الفلسطيني المتعلقة بحق تقرير المصير، وذكر أن دولته كانت
من أولى الدول التي اعترفت بدولة فلسطين عام 1988 "ونظراً للحالة الحرجة في المنطقة

---

(1) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، 30 تشرين الثاني 2012.
(2) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، 30 تشرين الثاني 2012.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
والسياق الدولي الذي قام فيه القرار، لدينا شكوك حقيقية بشأن ما إذا كان سيدفع عملية السلام بشكل أكبر إلى الإام".

نخلص مما تقدم، أنه حتى الدول المتمتعة بالتصويت لديها قناعة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة. وكذلك الدول التي عارضت القرار لا تبتعد كثيرًا عن هذه الرؤية، إلا أنها تربط اعترافها بفلسطين كدولة، باعتراف إسرائيل بدولة فلسطين من خلال اتفاق سلام ينهض بين الطريقين على أساس حل الدولتين، رغم ان منظمة التحرير الفلسطينية في اتفاق أوسلو 1993 اعترفت (دولة إسرائيل)، متجاهلين في الوقت نفسه الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، للإقليم الفلسطيني المثبت في قرار التقييم، والغارات المستمرة على المدنيين الفلسطينيين وحصار غزة وغلق المعايير الحدودية، والاستمرار في بناء المستوطنات غير الشرعية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ينتج عن ذلك أن إسرائيل هي من لا يتسلم بعملية السلام ولا تحترم التزاماتها الدولية كسلطة استقلال.

والتساؤل المثار هنا، من يوقف إسرائيل عند حدنا وما هو رد فعل المجتمع الدولي على تصرفات إسرائيل غير الشرعية تجاه السلطة الفلسطينية والفلسطينيين بعد إصدار القرار، لا يعبر القرار عن ارادة الدول الأعضاء وعن صلاحياتهم، كما عبر عن ذلك السيد بان كي مون، حين قال: "إن القرار الذي اتخذه الجمعية العامة بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة، كان من صلاحيات الدول الأعضاء". ولكن ماذا كان رد الفعل الإسرائيلي على القرار الأممي؟ لقد ورد في تصريح لرئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو بأنه "لا يمكن إنشاء دولة فلسطينية بدون ضمانات لأمن إسرائيل من خلال المفاوضات" وهاجم المجتمع الدولي وقال "أنه لا يهم كم من الأيازي تم رفعها ضده، لا يوجد قوة في العالم قد تجعلنا أساوم على أمن إسرائيل".

(1) قضية فلسطين، (44.4), A/67/pv.44, 29 تشرين الثاني 2012.
(2) قضية فلسطين، (44.4), A/67/pv.44, 29 تشرين الثاني 2012.
(3) Netanyahu attacked the International Community and said that "It doesn't how many hands will be raised against it, there is no force in the world that would cause me to compromise Israel's security". Barak David, Op. Cit., .

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (74), Year (23)
ان هذا التحدي للمجتمع الدولي من قبل إسرائيل، هو ما يجعلنا نعتقد أن رد فعل إسرائيل على الحركة الفلسطينية في الأمم المتحدة دليل ضعف موقفها وليس قوته، فقد قامت إسرائيل باستخدام التهديد والتوجه للإطاحة بالسلطة الفلسطينية، والتهديد بإلغاء اتفاقيات أوسلو من خلال تحديد حركة المسؤولين الكبار في السلطة الفلسطينية، وإلغاء بطاقات العبور المرئي التي تسهم لهم المرور في نقاط تفتيش جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، وخصوص ديوان السلطة الفلسطينية التي تدين بها لمؤسسات إسرائيلية إبرازها مؤسسة إسرائيل الكبريائية، من العوائد الضرورية الشهرية التي تجمعها إسرائيل. ووضع خطط جديدة لبناء المستوطنات في القدس الشرقية على المدى البعيد. وهناك خطوات حسب مسؤول إسرائيلي كبير في القدس، سيتم اللجوء إليها في حال توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو انضمت إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1. جاء تقديم الطلبة الفلسطينيين إلى الأمم العام متضمنًا مشروع قرار منح فلسطين مركز دولة غير عضو لصفة المراقب في الأمم المتحدة، مستنداً بذلك إلى قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وابرزها قرار التقسيم (181) لسنة 1947 الذي ينص على قيام الدولة الفلسطينية، والعديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، والتي تؤكد على أن وضع الأرض الفلسطينية لا يزال وضع الاحتلال العسكري.

2. إن الاعتراف بفلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة يعني اعترافاً جماعياً بصفة الدولة للكيان الفلسطيني القائم في ظل الاحتلال، ويتطلب على هذا الاعتراف اعترافاً جماعياً من قبل المجتمع الدولي للجامعة المؤسسية لفلسطين وقدمتها على تولي مهام دولة أثر استكمال برامج الحكومة لبناء الدولة.

3. ان رفع مركز فلسطين في الأمم المتحدة ومستوى التمثيل إلى دولة مراقب غير عضو في الهيئة ينهي الجدل أو أي شكوك حول وضع فلسطين كدولة.

إجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة

4. جرى التصويت على القرار داخل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشتركون في التصويت. وقد حددت الدول الأعضاء من خلال التصويت على موافقتها المتبادلة من مركز دولة مراقب لفلسطين إلا أن الأغلبية الساحقة جاءت متوافقة مع المعنى الفلسطيني; في حين أن موافق كل من الولايات المتحدة وإسرائيل الرافضة بشدة هذا المركز، يعلنا نعتقد أن مصير الدولة الفلسطينية وقيامها رهن بموافقة دولة واحدة وهي إسرائيل.

5. لقد تولدت القناعة لدى الدول المتمثلة عن التصويت بحق فلسطين في مركز الدولة المراقب والاعتراف بها على هذا الأساس وبحقها في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة، والأكاذيب عارضت القرار.

ثانياً : المقترحات

1. ان حصول فلسطين على مركز الدولة المراقب في الأمم المتحدة حالي بتأييد 132 دولة وفقاً لتصويت منقطع النظير جرى في قاعة الجمعية العامة بتاريخ 10/10/2012. لذا نقترح على السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على الوضع الجديد التي وصلت إليه، أن تعتزم على اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصريف في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة ذات السيادة خصوصاً وأن قرار منح فلسطين هذا المركز رقم (17/19) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، أكدت تحقيق عناصر قيام الدولة الفلسطينية.

2. ان الإجراءات الخاصة بمنح مركز الدولة المراقب لفلسطين اقتصرت على تقديم الطلب والتصويت بأغلبية بسيطة طبقاً لما جرت عليه الممارسة العملية في الأمم المتحدة. لذا نقترح أن تفعل السلطة الوطنية الفلسطينية طلبيها المقدم في 31 ابريل 2011 الذي أطلق عليه "استحقاق إيلول" من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة.

3. بناءً على وضع فلسطين "دولة غير عضو بصفة مراقب" ومع قيام حالة الاحتلال نقترح أن تستثمر جميع الآداب القانونية التي وفرها الوضع الجديد لفلسطين من أجل إنهاء حالة الاحتلال طولية العهد الاندماج البريطاني وحيد الادانات.
المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

1- الكتب

1. باسم جلال القاسم، تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، من كتاب السلطة الوطنية الفلسطينية دراسات الترجمة والدار 1999-2013، مجموعة باحثين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط، بيروت، 2015.

2. حسام د. حسام إبراهيم الحداد، التحقيق في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.


4. صالح محمود الشناط، الطريق الى اوسو، مجموعة باحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية دراسات الترجمة والأداء 1999-2012، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط، بيروت، 2015.

5. ضاري رشيد الياسين، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد 1983.


7. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ دار التهيئة العربية، القاهرة 1989.

8. علي زياطة، الوسيط في القانون الدولي، ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

9. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج، ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980.

11. د. وصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، 2008.

ب- الدراسات

1. د. ايمن سلامة، وضع قانوني جديد: فلسطيني دولة مراقب في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد ١١، المجلد ٤٨، يناير ٢٠١٣ .

2. جهاد حرب عودة، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية نحو تأسيس حياة برلمانية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٠، ١٠، ٢٠٠٤.

3. جورج بشارات، حشد التأييد الفلسطيني لفكرة الدولة الواحدة، المستقبل العربي، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ثلاثون وخمسة وسبعون، ايار ٢٠٠١.

4. د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، تطورات حركة المقاومة الفلسطينية ١٩٨٠-١٩٨٦، والمجلة القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول والثاني، ١٩٨٦.

5. د. فايز صابغ، ملاحظات على قرار مجلس الأمن ٢٤٢، شؤون فلسطينية، رقم (١٥)، تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣.

6. وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، جيش للبحث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٠١.

7. د. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعوستها كدولة في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظلم، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، فلسطين، ٢٠١١.

8. د. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المرتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظلم، سلسلة تقارير قانونية، رقم (٩)، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.

ثانيًا: المصادر باللغة الإنجليزية


ثالثاً: الصكوك الدولية

1- الاتفاقيات الدولية

البروتوكول الخاص بالقضايا القانونية الملحق الرابع باتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني
- الإسرائيلي لسنة 1993.

البروتوكول الخاص بالانتخابات الملحق باتفاقية المرحلة الانتقالية لسنة 1995


ب. قرارات مجلس الأمن الدولي

1. القرار رقم (207)، الخاص بحق الفلسطينيين العودة إلى بيوتهم، 4 حزيران 1967.

2. القرار رقم (242)، الخاص بإقرار مبادئ سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط.

المؤرخ في 23 تشرين الثاني 1967.

3. القرار رقم (328)، مجلس الأمن، الجلسة رقم (1747)، 23 تشرين الأول 1973.

4. القرار رقم (478)، بشأن القدس، المؤرخ في 2 أيار 1980.

5. القرار رقم (1397)، بشأن القضية الفلسطينية، (S/RES/1397/2002)، March 2002.


7. القرار رقم (2334)، الخاص بوقف الانشطة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، December 2016, (S/RES/2334/2012).

ج. قرارات الجمعية العامة

1. قرار التقسيم: القرار رقم (181)، الصادر عن الجمعية العامة، 29 تشرين الثاني 1947.

2. القرار رقم (1514)، الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

3. القرار رقم (2535)، بشأن الاستفتاء لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو التعويض عليهم وتثبيت الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، وانتهاء مجلس الأمن إلى السياسة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، الدورة (24)، بتاريخ 23 كانون الأول 1969.

4. القرار رقم (2649)، بشأن انتقاد حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين، الدورة (25)، بتاريخ 23 تموز 1970.

5. القرار (2725) الخاص بتنمية العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، 20/11/1970.

6. القرار (2736) الخاص بقضية فلسطين، الدورة (26)، بتاريخ 23 تموز 1971.

رابطاً: الدستاتير والقوانين الوطنية
1. الميثاق الوطني الفلسطيني عام 1968.
2. مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين حتى تاريخ 4 مايو 2003.

خامساً: مواقع الشبكة الدولية / اللغة العربية
1. الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، بحث منشور على موقع http://www.shams-pal.prg/pay
3. د. أحمد عبد الأمير الكناري، الاستيطان الإسرائيلي يفرض حل الدولتين، حلقة نقاشية في مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، 14/4/13.

. www.uobaghdad.edu.iq
إجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة

4. قرار إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر عن المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة من 10/12/1993 في تونس، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

https://www.info.wafa.ps

5. د. أحمد سعيد نوافل، تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي;

www.decters.org/s2636.html

6. د. شفيع المصري، مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، مجلة الدفاع الوطني، الموقع الرسمي للجيش اللبناني


7. د. عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء احكام القانون الدولي، الاستحقاقات والاستثناءات، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان والعدالة الدولية، كتاب منشور على شكل حلقات متسلسلة، الحوار

www.alhewar.com

المتعدد، العدد 4130، 21/6/32013، الحلقة (7)

8. ما هي الفوائد السياسية والقانونية والاقتصادية للدولة غير العضو، وكالة معاً الأخبارية، على الموقع:

www.maannews.net

 مواقع الشبكة الدولية / اللغة الإنجليزية


